

جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة

كلية: الحقوق والعلوم السياسية

قسم: الحقوق



المعاملة العقابية للفئات الخاصة " فئة النساء نموذجا "

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون جنائي و العلوم الجنائية

تحت إشراف :

د.بن طالب أحسن

من إعداد الطالبتين:

❖ بوصوفة إبتسام

❖ بوصوفة حياة

لجنة المناقشة

الصفة	الرتبة العلمية	اسم الأستاذ
رئيسا	أ. محاضر	د/ بن جامع حنان
مشرفا ومقررا	أ. محاضر	د/ بن طالب أحسن
مناقشا	أ.مساعد	أ/ بازين رابح

السنة الجامعية 2023/2022

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



وَالَّذِينَ إِذَا أَنفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَ لَمْ يُقْتَرُوا

وَ كَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا

الآية 67 من سورة الفرقان.

شكر وعرفان

من أين نبدأ...رحلتنا بين جدران الكلية تركت آثارا كبيرا في قلوبنا ...

وإن علمني القانون شيئا ، فهو أن كل مشكلة إلا ولها حل ... شكرا لكلية الحقوق

شكرا لكل من علمنا يوما ، ولو كلمة ...

شكرا لكل أستاذ...كان مرشدا أو مربيا قبل أن يكون معلما ...

شكرا لكل زميل ، كان مؤنسا ورفيقا

شكرا لكل تجربة ، ولكل سقطة ونهضة دفعتنا للأمام ...

شكرا لأهلنا وأصدقائنا ولقدوتنا ومشرفنا

شكرا لكل من ساعدنا يوما ولكل من ترك فينا أثرا طيبا ...

حمدا و شكرا لله عز وجل فما توفيقنا إلا به.....

إهداء

يقولون... أن طريق النجاح طويل وصعب ولكنني أقول أنه ليس عليك
□ أن تمضي فيه وحيدا..

□ عندما تصل لنهاية الطريق وترى ثمرة نجاحك.. أنظر ماذا يوجد بداخلك،

□ ثم ماذا يوجد ورائك، ولا تنسى من معك..

□ بداخلي شعلة اجتهاد.. مصبوغة بعزيمة، إصرار وامل..

□ وصبر جميل...

وما أجمل أن يجود المرء بأعلى ما لديه والأجمل أن يهدي الغالي
□ للأغلى

□ هي ذي ثمرة جهدي أجزئها اليوم هي هدية اهديتها الى :

□ والدي حفظه الله وامي العزيزة الغالية

□ أطال الله عمرها وحفظها

□ وجميع أخواتي وأخي وأصدقائي

□ وإلى كل من ساندني في إنجاز هذا العمل.

حياة

إهداء

هاهي الأيام قد مرت بسرعة حتى نصل إلى نهاية مشوارنا الدراسي

وها نحن اليوم والحمد لله نطوي سهر وتعب السنين ...

إلى منارة العلم.... إلى سيد الخلق إمام المرسلين الأمي

الذي علم المتعلمين.....

(سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم)

إلى من وهبوني الحياة والأمل ، والنشأة على شغف الإطلاع

والمعرفة ، ومن علموني أن أرتقي سلم الحياة بحكمة

وصبر، برا ، ووفاء لهما.

أبي وأمي

أطال الله في عمرهما وأدام عليهما الصحة والعافية.

إتسام

قائمة المختصرات

قائمة المختصرات :

ج : جزء

ص : صفحة .

ص ص : من الصفحة إلى الصفحة .

ت : تحقيق .

ط : طبعة .

ق.ت.س : قانون تنظيم السجون .

ق.ت.س .إ.د.م.: * ق .ت .س 04/05 : قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج

الإجتماعي للمحبوسين .

مفصلة

مقدمة:

تعتبر العقوبة السالبة للحرية أكثر العقوبات تطبيقا في مختلف التشريعات العقابية على الرغم من الإنتقادات التي تواجهها ، نتيجة السلبات التي تخلفها وهو ما دفع المجتمع الدولي لمعالجتها .


ويعد من أولويات التصنيف الفصل بين الرجال والنساء، وهذا التصنيف شامل لشخصية السجين من حيث تشابه ظروفه مع ظروفها ، ومن ثم إخضاعها للمعاملة العقابية للشخصية الإجرامية ويتحقق ذلك بإنشاء سجون للنساء منفصلة تماما أو بتخصيص قسم لهن داخل السجن على نحو يجعله مستقلا تماما عن الرجال .

حيث تكمن أهمية المعاملة العقابية للمرأة داخل المؤسسة العقابية في إعادة الإدماج والتأهيل الاجتماعي و تكوين فرد صالح للمجتمع من خلال ما جاء به قانون السجون 04/05 المتعلق بقانون السجون والادماج .

و تبرز أهمية الموضوع بجعل مسألة المعاملة العقابية للمرأة تطفو على السطح بعد أن كانت مهملة فقها وتشريعا ، ليس لعدم أهميتها وإنما كنتيجة لإهمال مبدأ عدم التمييز ، فالقواعد التي تحكم الرجل يجري إسقاطها على المرأة على الرغم من الفوارق الواضحة بينهما ، هذا ما جعلنا نطرح الإشكالية التالية:

كيف تعامل المشرع الجزائري مع المرأة كفئة خاصة داخل المؤسسة العقابية ؟ وما مدى توفيقه بين الحقوق الممنوحة لها والالتزامات المفروضة عليها ؟

إن الهدف المنشود او المراد الوصول إليه هو تبيان مدى فاعلية المعاملة العقابية الخاصة لفئة النساء من خلال قانون تنظيم السجون ، والفرق بين المعاملة العقابية بين فئتين النساء والرجال ، وتطبيق فكرة الإصلاح و الإدماج الاجتماعي .



أثناء دراستنا لموضوع المعاملة العقابية للنساء استخدمنا المنهج التحليلي والمنهج الوصفي لمتطلبات الموضوع الذي يستدعي تحليل بعض المواد القانونية والقواعد الدولية ، كما استخدمنا المنهج الوصفي من خلال عرض الحقوق التي تتمتع بها المرأة والالتزامات التي تتحملها اثناء تنفيذها للعقوبة المحكوم بها داخل المؤسسة العقابية.

عند دراستنا للموضوع واجهتنا عدة عراقيل كان أبرزها:

- ندرة المراجع وقلة الدراسات التي تعالج موضوع المرأة في المؤسسات العقابية بالرغم من كونها فئة هشة.
 - كان من الصعب علينا أن نستعرض كل ما جاء في القانون الداخلي والقوانين الدولية لرؤية مدى المطابقة بينهما لضيق مدة دراستنا للموضوع. تتعدد أسباب اختيارنا لموضوع المعاملة العقابية للنساء في أسباب ذاتية وأسباب وموضوعية يمكن ايجازها في ما يلي :
 - السبب الأول ذاتي وهو رغبتنا وفضولنا في دراسة هذا الموضوع الذي يعتبر من المواضيع المهمة التي تخص المرأة ووضعيتها الحقوقية في السجن .
 - السبب الثاني موضوعي يخص موضوع البحث, حيث أن بالرغم من مكانة المرأة الحساسة في المجتمع الا أن هذا الموضوع لم ينل حقه من الدراسة عكس الفئة الذكورية التي تعددت الدراسات حوله ، ما استدعانا إلى البحث عن كيفية المعاملة العقابية الخاصة بالفئة النسائية واعادة ادماجها عن طريق القواعد والمبادئ المكرسة لها.
- و للإجابة على الإشكالية المطروحة سابقا اتبعنا خطة اعتمدنا فيها على فصلين اثنين:
- الفصل الأول يتناول الاستثناءات الواردة على التنفيذ الفوري للعقوبة على المرأة ، قسمناه لمبحثين: المبحث الأول بعنوان تأجيل تنفيذ العقوبة، أما المبحث الثاني عنوانه التوقيف المؤقت .

الفصل الثاني تناولنا التفريد العقابي للمرأة داخل المؤسسة العقابية، قسمناه إلى مبحثين، المبحث الأول بعنوان الحقوق المقررة للمرأة أثناء التواجد في المؤسسات العقابية، أما المبحث الثاني بعنوان الالتزامات المقررة على المرأة أثناء التواجد في المؤسسات العقابية وأخيرا الخاتمة، والتي حاولنا أن نجمع ما تم التوصل إليه من نتائج، وما بدا لنا تقديمه من توصيات أو اقتراحات في الموضوع.

الفصل الأول
الإستثناءات الواردة على التنفيذ الفوري للعقوبة على المرأة

الفصل الأول

الإستثناءات الواردة على التنفيذ الفوري للعقوبة على المرأة

الأصل أن العقوبة توقع على الجاني فور النطق بها، دون ممانعة أو تأخير إلا لعذر وذلك ردعا للجاني وحملا لغيره على احترام القاعدة القانونية، فالعقوبة على الرغم مما فيها من إيلاء يمس الجاني إلا أنها تعتبر وسيلة إصلاح تقويم، ونظرا للتوجهات الحديثة في تنفيذ العقوبة ظهر ما يعرف بـ "مبدأ تفريد العقوبات" مفاده توقيع وتطبيق العقوبات بالنظر إلى شخصية وظروف الجاني، و من مظاهر هذا الاتجاه الحديث تأجيل تنفيذ العقوبة في بعض الحالات و ذلك مراعاة لبعض الفئات الخاصة.

و قد جاء تعريف تأجيل تنفيذ العقوبة على النحو التالي: "هو أن النيابة العامة تمتنع عن تنفيذ الأحكام و القرارات الجزائية إلى حين زوال سبب التأجيل و ذلك بإنقضاء مدة التأجيل"، و بذلك فهذا النظام يختلف عن نظام وقف تنفيذ العقوبة.

و يعد تأجيل تنفيذ العقوبة من أهم الضمانات التي قررها المشرع للمحكوم عليه، إذ أوجب فيه بعض الحالات و أجاز في حالات أخرى تأجيل تنفيذ العقوبة، رغم تمتع الحكم الجزائي بالقوة التنفيذية، و من ثم اللجوء إلى تنفيذها عند زوال سبب التأجيل، و ذلك للعديد من الاعتبارات منها ما يتعلق بالمحكوم عليهم و منها ما يتعلق برعاية الصالح العام، و يرد تأجيل التنفيذ على كافة أنواع العقوبات البدنية، يستوي في ذلك عقوبة القصاص أو عقوبة الرجم أو الجلد، كما تحرص الشريعة الإسلامية على تقرير هذه المعاملة الخاصة للمرأة المحكوم عليها في الحالات التي يتبين فيها أن التنفيذ قد يترتب عليه ضرر جسيم أو يتعذر استدراكه بالمحكوم عليها، أو يمكن أن تتعدى آثاره إلى غير المحكوم عليها.

و من أبرز حالات تأجيل تنفيذ العقوبات بالنسبة للمرأة حالة الحمل و الرضاعة و حالة المرض و المرأة المتزوجة لكفالة الصغير و توقف تنفيذ العقوبة ، هو إجراء يتم اتخاذه في بعض الحالات لتعليق تنفيذ العقوبة لفترة محددة، بغرض تقديم فرصة للمحكوم عليه للتمتع بفترة اختبار أو إصلاح أو لأسباب أخرى، يختلف التوقيف المؤقت عن تأجيل تنفيذ العقوبة في أنه يعتبر إجراء مؤقت وقابل للإلغاء، حيث يستأنف تنفيذ العقوبة عند انتهاء فترة التوقيف.

توقيف تنفيذ العقوبة يمكن أن يتم بناءً على عدة أسباب، بما في ذلك:

احتياجات المحكوم عليه: يمكن أن يتم توقيف تنفيذ العقوبة إذا تتطلب حالة المحكوم عليه رعاية خاصة، مثل حالات الحمل أو الرضاعة أو المرض. الإصلاح والتأهيل: يمكن أن يتم توقيف تنفيذ العقوبة لمنح المحكوم عليه فرصة للمشاركة في برامج الإصلاح والتأهيل وتغيير سلوكه السابق. مصلحة العدالة: في بعض الحالات، يمكن أن يتم توقيف تنفيذ العقوبة لأغراض قانونية أو تحقيق مصلحة عامة أكبر، مثل الحصول على معلومات أو تعاون المحكوم عليه في التحقيقات الجارية¹.

و عليه سنقوم بدراسة هذه الحالات بالمقارنة بين الشريعة و القانون (المبحث الأول)، و نعرض بالدراسة إلى إجراءات و آليات التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة (المبحث الثاني).

المبحث الأول

تأجيل تنفيذ العقوبة

لتنافي المساس بحقوق المحكوم عليه و مصالحه التي تتطلب بقاءه خارج أسوار المؤسسة العقابية، حرص المشرع الجزائري مثله مثل جل التشريعات على وضع قواعد قانونية تحمي مصالحه و مصالح باقي الأطراف، و ذلك عن طريق ما يعرف بالتأجيل المؤقت لتنفيذ الأحكام الجزائية .

حيث يعتبر تأجيل تنفيذ الأحكام الجزائية نوعا من الرقابة القضائية على أعمال القائمين بالتنفيذ ، و قد أورد المشرع الجزائري تأجيل تنفيذ الأحكام الجزائية وجوبا في حالات معينة و أجازها في حالات أخرى من خلال قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين .

إن التشريع الجنائي الإسلامي من سمته الرفق و الرحمة في تنفيذ العقوبات المحكوم بها على مرتكبي الجرائم، و معاملتهم معاملة إنسانية تحفظ لهم كرامتهم و اعتبارهم، و لذلك نجده قد راعى حال المرأة المحكوم عليها بتأجيل تنفيذ العقوبة المحكوم عليها بها إلى الوقت الذي يمكنها فيه القدرة على تحمل ألم العقوبة و الآثار الضارة المترتبة عليها.

¹ عبد العظيم، نورا، توقف تنفيذ العقوبة في القانون الجنائي المصري، دراسة مقارنة، القاهرة، دار العلم الفواكهي، 2012 .

و بناء على ما سبق، نتناول ضمن مقتضيات هذا المبحث و ذلك بإجراء مقارنة بين الشريعة و القانون حالات تأجيل تنفيذ العقوبة على المرأة و المتمثلة أساسا في حالة المرأة الحامل أو المرضعة المطلب الأول، إضافة إلى حالة المرأة المريضة و المرأة المتزوجة لكفالة الصغير المطلب الثاني.

المطلب الأول

تأجيل تنفيذ العقوبة على المرأة الحامل أو المرضعة

إن التشريع الجنائي الإسلامي يراعي دائما حال المحكوم عليها عند تنفيذ العقوبة، و على ذلك فهو يوجب أن تكون المحكوم عليها في صحة تمكنها من تحمل ألم العقوبة و الآثار الضارة المترتبة عليها.

يعتبر تأجيل العقوبة على المرأة الحامل و المرضعة محل اتفاق بين الفقه الإسلامي و القانون الوضعي، ففي هذا المطلب يتم تناول تأجيل التنفيذ في الفقه الإسلامي الفرع الأول، و تأجيل التنفيذ في القانون الوضعي الفرع الثاني.

الفرع الأول

تأجيل التنفيذ في الفقه الإسلامي

عرفت الشريعة الإسلامية من يوم وجودها مبدأ عدم التنفيذ على المرأة الحامل، اتفق فقهاء الإسلام على أنه إذا ظهر أن المرأة المحكوم عليها حامل، فإن تنفيذ العقوبة المحكوم بها عليها يؤجل، سواء كانت العقوبة رجما أو قتلا أو قطعاً أو جلداً حتى تضع حملها، و يستوي عندهم أن يكون هذا الحمل من حلال أم حرام.¹

و على هذا يرجع التأجيل أساسا إلى ثلاث مبررات أساسية:

¹ عبد العزيز محمد محسن، المعاملة العقابية للمرأة في الفقه الإسلامي و القانون الوضعي، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2013، ص 27.

أولاً : تطبيق مبدأ شخصية العقوبة

العقوبة يجب أن توقع على نفس من ارتكب الجرم و توفرت فيه شروط المسؤولية الجنائية، فبتنفيذ العقوبة على المرأة و هي حامل قد يتعدى الضرر إلى جنينها أيضا و هو لا ذنب له، فالعقوبة يجب أن تطبق عليها في شخصها و لا تتعداها، و بهذا قرر الفقهاء حماية الجنين من خلال تأجيل تنفيذ العقوبة عليها.¹

و دليل ذلك فعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه عندما هم برجم امرأة ولدت لسته أشهر فقال له علي رضي الله عنه: "ليس لك ذلك، إن الله يقول: ﴿و حملة و فصاله ثلاثون شهرا﴾ { الأحقاف 15}، فقد يكون البطن ستة أشهر، و الرضاع أربعة و عشرين شهرا، فذلك تمام ما قال الله تعالى: ﴿ثلاثون شهرا﴾، فخلى عنها عمر".²

فالتنفيذ الممنوع على الحامل هو الذي يضر بالحمل، و هو تنفيذ القود و الرجم و الجلد، و أجمع الفقهاء على هذا المبدأ و لكنهم مختلفون بعض الشيء في مدى تطبيقه حيث قال أبو حنيفة: " يؤخر-التنفيذ- إلى أن يستغني عنها ولدها، إذا لم يكن أحد يقوم بتربيتها، لأن في التأخير صيانة الولد عن الضياع"، و يرى مالك أنه لا ينفذ على الحامل حتى تضع، فقال: "تمهل حتى تضع ما في بطنها، فإن أصابوا للصبى من يرضعه أقيم عليها الحد و لم تؤخر و إن لم يصيبوا للصبى من يرضعه لم يعجل عليها حتى ترضع ولدها"، كما يرى الشافعي أنه لا ينفذ على المرأة إذا ذكرت حملا أو ربية من حمل حتى تضع حملها، أو يتبين أنها غير حامل ثم ينفذ عليها بعد الوضع، و إن لم يكن لولدها مرضعة فيفضل الشافعي تركها أيما حتى تجد لولدها مرضعة في حالة القتل، حيث قال: " و يرمم المحصن إلا أن تكون امرأة حبل فتترك حتى تضع، و يكفل ولدها"، و قال البهوتي الحنبلي: "فلو لزم القود حاملا لم تقتل حتى تضع حملها لأن قتلها إسراف لتعديه إلى حملها"، و كما قال ابن قدامة: "لا يقام الحد على حامل حتى تضع، سواء كان الحمل من زنا أو من غيره".³

¹ حنان حفيدي و ناصر خديجة، تنفيذ العقوبة على المرأة - دراسة مقارنة بين الشريعة و القانون -، مذكرة الماستر في العلوم الإسلامية تخصص شريعة و قانون، كلية العلوم الإنسانية و الاجتماعية و العلوم الإسلامية، جامعة أحمد دراية - أدرار، 2019-2020، ص 19.

² ابن قدامة المقدسي و آخرون، المغني، عالم الكتب، ط3، 2، 1، ج14، ، ص 581.

³ عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، ج1، ص 764.

ثانيا : التأجيل مراعاة للطفل

اجمع فقهاء الإسلام على ان الحامل إذا وضعت وليدها لا تنفذ عليها العقوبة سواء كانت حدا كالرحم أم قصاصا حتى تسقيه اللبا . لأن الولد في الغالب لا يعيش إلا به ، فإن وجد من يرضعه أو تكفل بارضاعه ، نفذت عليها العقوبة السابقة ، و إلا تركت حتى تظلمه ، أي حتى يمكنه الاستغناء عنها ، لما سبق ذكره في حديث الغامدية ، و لما روى أبو داود بإسناد عن بريدة ، امرأة أمت النبي - صلى الله عليه و سلم - فقالت : إني فجرت فوالله إني لحبلى ، فقل لها " إرجعي حتى تلدي فرجعت ، فلما ولدت أنته بالصبي فقال : " ارجعي حتى تظلميه فجاءت به و قد فطمته وفي يده شيء ياكله ، فأمر بالصبي فدفع إلى رجل من المسلمين فأمر بها فحفر لها و أمر بها فرجمت و أمر بها فصلى عليها و دفنت . " و لما روى عن رسول الله - صلى الله عليه و سلم - أنه قال : " إذا قتلت المرأة عمدا لم تقتل حتى تضع ما في بطنها إن كانت حاملا ، و حتى تكفل ولدها و إن زنت لم ترجم حتى تضع ما في بطنها و حتى تكفل ولدها " ¹ ،

و يرى أحمد أنه إذا وجب القود أو الرجم على حامل أو حملت بعد وجوبه لم تقتل حتى تضع و تسقيه اللبن، ثم إن وجد له مرضعة تقوم به أقيم عليها الحد، و يستحب في حد القتل تأخيره للفظام، و إن لم يكن له من يرضعه تركت حتى ترضعه حولين ثم تظلمه، كما يرى تأخير الجلد حتى تضع الحمل.

و المرأة عند الرضاعة لا يخلو حالها من صورتين، إما أن تجد من يقوم على طفلها برضاعة و يعتني به، أو لا تجد من يقوم به، فإن وجدت من يقوم بالطفل و يعتني به نفذت العقوبة المقررة عليها بدون تأجيل، و إن لم تجد من يقوم به، فإن وجدت من يقوم بالطفل و يعتني به نفذت العقوبة المقررة عليها بدون تأجيل، و إن لم تجد من يقوم على الطفل و يعتني به فإنه لها حق تأجيل عقوبة القتل لحين الانتهاء من فطام الطفل و ذلك بمرور حولين كاملين.²

¹ عبد العزيز محمد محسن ، مرجع سابق ، ص 27-28

² طارق بن عبد الرحمن الأسمرى، حقوق المرأة في مرحلة العقوبة في الشريعة و النظام السعودي: دراسة ، رسالة الماجستير في العدالة الجنائية تخصص التشريع الجنائي الإسلامي، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا، الرياض، 1427هـ/2006م، ص 31.

ثالثاً : التأجيل لحماية حق الجنين في الحياة

لأن ما في بطنها نفس محترمة، فإن المخلوق له من الحرمة و العهد ما للغير، فهو لم يقد بأبي ذنب يستحق به العقوبة و لو أقيم الحد على أمه كان فيه إتلاف له، لقوله تعالى: ﴿و لا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق و من قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا فلا يسرف في القتل إنه كان منصوراً﴾، {الإسراء 33}، و محل الشاهد: ﴿و من قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا فلا يسرف في القتل إنه كان منصوراً﴾، و لو تركت لهربت و ليس للإمام أن يضيع الحد بعدما ثبت عنده بينة فيحبسها حتى تلد، ثم إن كان حدها الرجم رجمها لأن إتلافها مستحق، و إنما تؤخر لحق الولد و قد انفصل الولد عنها، و إن كان حدها الجلد تؤخر إلى أن تتعافى من نفاسها لأن النفاس في حكم المريضة.

نستنتج من خلال ما سبق أن الحد أو القصاص لا يطبق على المرأة الحامل حتى تضع إذا وجدت من يرضع طفلها و يقوم به، أم إذا لم يوجد من يرضع طفلها يؤجل تطبيق الحد أو القصاص حتى تطفمه، و بذلك يشترط تأخير تنفيذ الحد أو القصاص على الحامل إلى غاية وضع حملها و إيجاد مرضعة لمولودها، و لا فرق عند فقهاء الإسلام في أن يكون الحمل شرعياً أو من الزنا.

الفرع الثاني

تأجيل التنفيذ في القانون الوضعي

يذهب التشريع الجنائي الوضعي إلى التسوية بين الرجل و المرأة في تطبيق قواعد التنفيذ العقابي، حيث يخضع كل منهما إلى نفس القواعد و الإجراءات التي تتبع في هذا الشأن.¹

و لكن نظراً لاختلاف طبيعة تكوين جسد المرأة عن الرجل، و الذي يتمثل في كونه مهياً للحمل و الولادة و الرضاعة، راعت الكثير من التشريعات الوضعية هذا الاختلاف و وضعت موضع الاعتبار عند تنفيذ العقوبة المحكوم بها عليها، فالمرأة في فترة الحمل و الولادة و الإرضاع ينتابها حالة من الضعف الجسدي، مما يجعلها في حالة تحتاج إلى رعاية صحية خاصة، حتى لا تتعرض لأية أضرار أو مساوئ تصيبها في صحتها، و قد يتعدى

¹ عبد العزيز محمد محسن، المرجع السابق، ص 28.

أثر ذلك على أشخاص آخرين غيرها كشخص الجنين في بطن أمه أثناء فترة الحمل ، مما يترتب عليه مخالفة مبدأ شخصية العقوبة الذي يقضي بأن لا تقع العقوبة إلا على من ارتكب الجرم ذاته سواء كان فاعلا أم شريكا.

من أجل ذلك أوجبت التشريعات الجنائية الوضعية تأجيل تنفيذ العقوبة المحكوم بها على المرأة الحامل، و من التشريعات التي ذهبت إلى ذلك: التشريع الجنائي المصري و السوداني، و السوري و اللبناني، و العراقي، و اليمني، و الليبي، و التونسي، و المغربي، و العماني، و البحريني، و الصومالي.

فإذا كانت المرأة الحامل محكوما عليها بعقوبة سالبة للحرية، فنجد أن المشرع الجنائي الوضعي راعى حالة الضعف الجسدي التي تكون عليها، و حتى لا يسبب التنفيذ عليها أضرارا، أو مساوئ صحية قد تصيب الجنين. لذلك نجد أن التشريعات الجنائية الوضعية ذهبت في حكم هذه الحالة إلى عدة مذاهب، نوردتها على النحو التالي:

أولا : المذهب الأول: ذهبت بعض التشريعات الجنائية الوضعية إلى وجوب تأجيل تنفيذ العقوبة السالبة للحرية بالنسبة للمرأة الحامل، و المرأة حديثة الولادة، و ذلك مراعاة للاعتبارات الإنسانية، حتى لا يسبب التنفيذ حصول ضرر أو أذى للجنين أو للطفل حديث الولادة، فضلا عن حالة الضعف الجسدي التي تكون عليها المرأة المحكوم عليها، مما يستلزم رعايتها رعاية صحية خاصة.

و من التشريعات الجنائية الوضعية التي ذهبت إلى ذلك كل من التشريع السوري و اللبناني و المغربي و التركي.¹

ثانيا: لمذهب الثاني: ذهبت بعض التشريعات الجنائية الوضعية إلى جواز تأجيل تنفيذ العقوبة السالبة قبل البدء في تنفيذها على المرأة المحكوم عليها إذا كانت حبل في شهرها السادس، و ذلك بعد عرضها على طبيب مختص، أما إذا ابتدئ في التنفيذ، و ظهر بعد

¹ نصت المادة 1/55 من قانون العقوبات السوري على أن: (لا تنفذ عقوبة الحبس بالحامل غير الموقفة..)، و نصت المادة 1/55 من قانون العقوبات اللبناني على أن: (لا تنفذ عقوبة الحبس بالحامل غير الموقفة...).

ذلك أن المحكوم عليها حبلى في أي شهر من أشهر الحمل، و لو في شهرها الأخير، فإنها في هذه الحالة تعامل معاملة المحبوسين احتياطياً.¹

و من التشريعات التي أخذت بهذا المذهب التشريع الجنائي المصري حيث نصت المادة 485 من قانون الإجراءات الجنائية على أنه: "إذا كانت المحكوم عليها بعقوبة مقيدة للحرية حبلى في الشهر السادس من الحمل، جاز تأجيل التنفيذ عليها ..."، و هو نفس ما نص عليه التشريع الجنائي الليبي في المادة 444 من قانون الإجراءات الجزائية.²

و قد أخذ بهذا المذهب أيضا مشروع قانون الإجراءات الجزائية العراقي حيث نص المادة 329 منه على أنه: "إذا تبين أن المحكوم عليها بالحبس أو بتدبير سالب للحرية حامل، جاز لقاضي تنفيذ العقوبة تأجيل التنفيذ عند بلوغ حملها الشهر السادس إلى ما بعد الوضع بستة أشهر، على أن تقدم كفيلا ضامنا، أو ضمانا ماليا يؤمن حضورها في الموعد المقرر لتنفيذ العقوبة عليها و ذلك بناء على طلب من الإدعاء العام أو من المحكوم عليها".

و قد أخذ بهذا المذهب كذلك كل من التشريع اليمني، و هذا واضح مما جاء في نص المادة 500 من قانون الإجراءات الجنائية اليمني من أنه: "إذا كانت المحكوم عليها بعقوبة سالبة للحرية حبلى جاز تأجيل التنفيذ ... فإذا رأى التنفيذ عليها وجبت معاملتها معاملة خاصة مناسبة لحالتها".

ثالثا: المذهب الثالث: ذهبت بعض التشريعات الجنائية الوضعية إلى عدم اعتبار الحمل أو الإرضاع سببا لتأجيل تنفيذ العقوبة السالبة للحرية بالنسبة للمرأة الحامل المحكوم عليها، و استعاضت عن ذلك، بإخضاعها لبرنامج خاص بمعاملتها داخل المؤسسة العقابية سواء من الناحية الصحية أو الرعاية الطبية أو التكليف بالأشغال، و لا تقتصر هذه الرعاية على المحكوم عليها فقط بل تمتد لتشمل الأطفال المولودين حديثا، و ذلك تطبيقا لما جاء في القاعدة رقم 23 من مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين، بشأن بعض القواعد الخاصة بالمرأة الحامل المحكوم عليها.³

¹ عبد العزيز محمد محسن، المعاملة العقابية للمرأة في الفقه الإسلامي و القانون الوضعي - دراسة مقارنة - دار الجامعة الجديدة الجديدة، الإسكندرية، 2013، ص 35.

² نصت المادة 444 من قانون الإجراءات الجنائية الليبي على أنه: (إذا كانت المحكوم عليها بعقوبة مقيدة للحرية حبلى في الشهر السادس من الحمل، جاز تأجيل التنفيذ عليها ...)

³ - حنان حفيدي و ناصر خديجة، المرجع السابق، ص 137.

أما المشرع الجزائري، فقد سلك مسلكا خاصا في قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين¹، و ذلك فيما يتعلق بالمرأة الحامل و المرأة المرضعة المحكوم عليها، حيث ميز بين حالتين:

ففي الحالة الأولى يتعلق الأمر بالحكم عليها بعقوبة سالبة للحرية، فهنا نكون أمام التأجيل الجوازي لتنفيذ العقوبة طبقا للمادة 16 فقرة 7، أما الحالة الثانية فيتعلق الأمر بالمرأة المرضعة المولود لم يبلغ الأربعة و عشرين شهرا و هو ما جاء في المادة 17 فقرة 1 من ق.ت.س.إ.د.ج.م.²

إذ أن المشرع الجزائري قد نص على حالات التأجيل الجوازي في نص المادتين 16، 17 من القانون رقم 04-05، تنص المادة 16 في فقرتها السابعة من ق.ت.س.إ.د.ج.م على أنه: "يجوز منح المحكوم عليها نهائيا، الاستفاداة من التأجيل المؤقت لتنفيذ الأحكام السالبة للحرية في الحالات الآتية:.....إذا كانت امرأة حاملا، أو كانت أم لولد يقل سنه عن أربعة و عشرين شهر".

كما تنص المادة 17 في فقرتها الأولى من ق.ت.س.إ.د.ج.م على أنه: "يؤجل تنفيذ العقوبة في الحالات المنصوص عليها في المادة 16 أعلاه لمدة لا تزيد عن ستة أشهر، في ما عدا الحالات الآتية: في حالة الحمل، و إلى ما بعد وضع الحامل حملها بشهرين كاملين حال وضعها له ميتا، و إلى أربعة و عشرين (24) شهرا حال وضعها له حيا".

و تؤجل عقوبة الإعدام على الحامل المرضعة بخصوص شخصية عقوبة الإعدام و قد نصت المادة 155 الفقرة 1 من ق.ت.س.إ.د.ج.م على أنه: "لا تنفذ عقوبة الإعدام على الحامل أو المرضعة لطفل دون أربع و عشرين (24) شهرا".

¹ القانون رقم 04-05 المؤرخ في 6 فبراير سنة 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين المعدل و المتمم بالقانون رقم 18-01 المؤرخ في 30 يناير سنة 2018م. الجريدة الرسمية عدد 12 المؤرخة في 13 فبراير 2005، ص 14 .

² قاسم قويدر، الإشكال في التنفيذ الجزائري، رسالة الماجستير في القانون الجنائي، جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة، كلية الحقوق بن عكنون، 2012-2013، ص 37.

المطلب الثاني

تأجيل تنفيذ العقوبة على المرأة المريضة و المرأة المتزوجة لكفالة الصغير

من الحالات التي اهتم بشأنها فقهاء الإسلام، حالة مرض المحكوم عليها، لذلك تناولوا بالبحث و الدراسة نوع المرض المصابة به من حيث كونه مرض يرجى شفاؤه أم مرض من النوع المزمن الميؤس منه الذي لا يرجى شفاؤه، و بحثوا في مدى إمكانية تطبيق العقوبات على المرأة المريضة بهذه الأمراض.

يعتبر تأجيل العقوبة على المرأة المريضة و المتزوجة لكفالة الصغير كحالة من حالات التأجيل، و هذا ما سنتناوله في هذا المطلب و ذاك في فرعين: تأجيل التنفيذ في الفقه الإسلامي الفرع الأول، تأجيل التنفيذ في القانون الوضعي الفرع الثاني.

الفرع الأول

تأجيل التنفيذ في الفقه الإسلامي

يفرق فقهاء المسلمين في شأن مرض المحكوم عليها بحد الجلد بين نوعين من المرضى: المريض غير الميؤس و الذي ينتظر شفاؤه من المرض، و المريض الذي لا يرجى شفاؤه، و يلحق بالمريض المرأة النفساء لأنها بمنزلة المريض، و من ثم يجب أن تعامل معاملة المريض من حيث تأجيل تنفيذ العقوبة عليها إلى حين الشفاء و هذا هو ما يقرره الإسلام.¹

و لا يؤجل تنفيذ العقوبة على المحكوم عليها المريضة إذا كان حدا كالرجم أو قتلا كالقصاص في النفس، فتأجيل العقوبة في هذه الحالة ليس له أي جدوى، لأن الحد رجما، و القتل قصاصا في النفس، المقصود منها إتلاف نفس المحكوم عليها، و في الإتلاف يستوي أن تكون المحكوم عليها صحيحة البدن أو مريضة، لذلك يتعين تنفيذ العقوبة المقررة دون أدنى تأخير أو تأجيل.²

¹حنان حفيدي و ناصر خديجة، المرجع السابق، ص 27.

²وادي عماد الدين، إجرام المرأة و دور المؤسسات العقابية في إعادة تأهيلها، أطروحة دكتوراه علوم في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2014-2015، ص 220.

و إذا وضعت الأم حملها و كان الحد جلدا، فيرى مالك و أبو حنيفة و الشافعي و بعض الفقهاء في مذهب أحمد أن لا يقام عليها الحد حتى تشفى من نفاسها و الذي يعتبر نوع مرض و تصبح قوية يؤمن تلفها إن أقيم عليها الحد.¹

و هكذا يتبين أن الإسلام شرع تأجيل تنفيذ العقوبة بسبب المرض و النفاس بالنسبة للمرأة المحكوم عليها، و هو في تقريره هذا النوع الخاص من المعاملة العقابية قد راعى حالة الضعف التي تكون عليها بسبب الولادة أو النفاس، و لذلك كره تنفيذ العقوبة عليها و هي على هذه الحالة خشية أن يؤدي ذلك إلى الإضرار بها أو هلاكها.

فعن أبي ظبيان عن أبي عباس، قال: "أتى عمر بمجنونة قد زنت، فاستشار فيها أناسا فأمر بها عمر أن ترجم، فمر بها على بن أبي طالب رضوان الله عليه، فقال ما شأن هذه؟ قالوا: مجنونة بني فلان زنت، فأمر بها عمر أن ترجم، قال: فقال: ارجعوا بها، ثم أتاه فقال: يا أمير المؤمنين، أما علمت أن القلم رفع عن ثلاثة... و عن المجنون حتى يبرأ".²

و عن علي رضي الله عنه، قال: فجرت جارية لآل رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: "يا علي انطلق فأقم عليها الحد" فانطلقت فإذا بها دم يسيل لم ينقطع، فأتيته، فقال: "يا علي أفرغت؟" قلت: "أتيته و دمها يسيل، فقال: دعها حتى ينقطع دمها ثم أقم عليها الحد، و أقيموا الحدود على ما ملكت أيما نكم"³، فالحديث أمر بإقامة الحد عليها حين يجف دمها لا حين تطهر، و قد يكون الجفاف لساعة أو لساعتين.

إن انتظار عدم إقامة الحد لانتظار البرء ليس فيه إهمالا و تقاعسا عن إقامة الحد، فانتظار البرء بما يتناسب مع قواعد الدين الحنيف، هو توخي الرحمة و عدم تكليف المرء ما لا يطيق. قال تعالى: ﴿يريد الله أن يخفف عنكم و خلق الإنسان ضعيفا﴾ {النساء 28}.

و قال تعالى: ﴿و جاهدوا في الله حق جهاده هو اجتباكم و ما جعل عليكم في الدين من حرج ملة أبيكم إبراهيم هو سماكم المسلمين من قبل و في هذا ليكون الرسول شهيدا عليكم و تكونوا شهدا على الناس فأقيموا الصلاة و آتوا الزكاة و اعتصموا بالله هو

¹ - عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، مقارنا بالقانون الوضعي، دار الكتاب العربي، ج 1، ص 764.

² ابن تيمية، منهاج السنة، ج 6، ت: محمد رشاد سالم، ط 1، 1986، مؤسسة قرطبة، القاهرة، ص 45.

³ أبي داود، كتاب الحدود، باب إقامة الحد على المريض، ج 12، ص 133.

مولاكم فنعم المولى و نعم النصير ﴿الحج 78﴾، و الشاهد هنا قوله تعالى: ﴿و ما جعل عليكم في الدين من حرج﴾.

و قال تعالى: ﴿و لا على المريض حرج...﴾ {النور 61}.

أما بالنسبة للتأجيل على المرأة المتزوجة لكفالة الصغير فقد قمنا بالإطلاع و البحث في ثنايا كتب الفقه الإسلامي، فلم يرد في آراء الفقهاء و لا في أقوالهم ما يشير إلى وقف تنفيذ العقوبة على المرأة المتزوجة لكفالة الصغير، سواء كانت العقوبة حداً أم قصاصاً أم تعزيراً.¹

فالشريعة الإسلامية راعت حالة الطفل الرضيع بتأجيل تنفيذ العقوبة المقررة على أمه إلى حين فطامه أو إلى أن تسقيه اللبن، أو إلى أن تجد من يقوم بإرضاعه و كفالته و إن لم تجد أجل تنفيذ العقوبة عليها لترعى ولدها بنفسها إلى أن يستغني عنها و تنفذ عليها العقوبة لأنه لا مناص و لا ملجأ منها.

الفرع الثاني

تأجيل التنفيذ في القانون الوضعي

ذهبت أغلب التشريعات الجنائية الوضعية و خاصة المتأثرة بأحكام الشريعة الإسلامية إلى ما ذهب إليه التشريع الجنائي الإسلامي، فالمشرع المصري عند وضعه مشروعات القوانين الإسلامية سار على ذات النهج، فقد جاء بنص عام يطبق على جميع حالات المرض بالنسبة للقصاص فيما دون النفس، فنص في المادة 3/59 من مشروع قانون في شأن جرائم الاعتداء على ما دون النفس على أنه: - ويؤجل التنفيذ كلما كانت فيه خطورة على المحكوم عليه و ذلك بقرار من رئيس النيابة الذي يقع التنفيذ في دائرته بعد أخذ رأي الطبيب المختص.

و لم يتوقف الأمر عند هذا الحد بالنسبة للمشرع المصري، فقد ذهب إلى معالجة حالة أخرى من حالات المرض، و هي حالة الجنون و عاهة العقل.

ففي هاتين الحالتين قرر المشرع المصري وقف تنفيذ العقوبة على المرأة المصابة بهذا المرض حتى تشفى تماماً و تعود إلى رشدها، و ذلك إذا كان الحد ثابتاً بالإقرار وحده.

¹ عبد العزيز محمد محسن، المرجع السابق، ص 39.

و قد تكلم المشرع المصري عن حالتي المرض و الجنون في كل من المادتين 486 و 487 من قانون الإجراءات الجنائية، فتكلم عن حالة المرض في نص المادة 486 بقوله: إذا كان المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية مصابا بمرض يهدد بذاته أو يسبب التنفيذ عليه حياته للخطر، جاز تأجيل تنفيذ العقوبة عليه، و تكلم عن حالة الجنون في نص المادة 487 بقوله: إذا أصيب المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية بجنون، و يجب تأجيل تنفيذ العقوبة حتى يبرأ، و يجوز للنيابة العامة أن تأمر بوضعه في أحد المحال المعدة للأمراض العقلية، و في هذه الحالة تستنزل المدة التي يقضيها في هذا المحل من مدة العقوبة المحكوم بها.

و قد أخذ بذلك أيضا المشرع الليبي في المادة 2/7 من قانون إقامة حد الزنا، حيث نص على: و تنفيذ العقوبة بعد الكشف على المحكوم عليه طبيا و تقرير انتفاء الخطورة من التنفيذ، و يتم التنفيذ في مركز الشرطة بحضور عضو النيابة المختص و الطبيب المختص، و يوقف الجلد كلما كانت فيه خطورة على المحكوم عليه، على أن يستكمل التنفيذ في وقت آخر.

كما أوجب القانون القطري ثبوت لياقة المحكوم عليه طبيا لتحمل عقوبة الجلد، و كذلك أوجب القانون البحريني ضرورة الحصول على تقرير طبي يتضمن أن حالة المحكوم عليه الصحية تسمح بتنفيذ عقوبة الجلد، فعلى لك فإنه لا يمكن تنفيذ العقوبة إذا قرر التقرير الطبي أن حالة المحكوم عليه الصحية لا تسمح بتنفيذ العقوبة أو إذا ظهر للقائم على تنفيذ العقوبة أن حالة المحكوم عليه لا تسمح بتنفيذ الباقي من العقوبة و يجب إيقاف الجلد.

كما أوجب المشرع اليمني في نص المادتين 417 و 424 من قانون الإجراءات الجزائية حضور طبيب عند تنفيذ القصاص فيما دون النفس، و للطبيب الحق في أن يقرر عدم إمكانية التنفيذ لخطورته على حياة و سلامة المحكوم عليها، و مقابل ذلك أوجب عليه أن يقدم لها كل ما يلزم من إسعاف و علاج بعد تنفيذ العقوبة لمنع حصول أي مضاعفات محتملة، كما أوجب إشراف طبيب مختص عند تنفيذ عقوبة الجلد بعد أن يقرر أن التنفيذ لا يؤدي إلى هلاك المحكوم عليها، و على ذلك فإنه وفقا لمفهوم المخالفة يوقف التنفيذ و إذا أوقف التنفيذ بناء على تقرير الطبيب فإنه يعاد عرض القضية أمام المحكمة المختصة لاتخاذ ما تراه مناسبا من عقوبات.¹

¹ عبد العزيز محمد محسن، المرجع السابق، ص 21.

أما بالنسبة لتنفيذ عقوبة الحبس فقد أجاز المشرع اليمني للنيابة العامة تأجيل تنفيذ العقوبة ، إذا كانت المحكوم عليها بالحبس مصابة بمرض يعرض بذاته أو بسبب التنفيذ حياتها للخطر و يؤجل التنفيذ حتى يتم شفاؤها.

و يلاحظ أن ما جاء به المشرع اليمني في نص المادتين السابقتين لا يخرج عما جاء في نص القانون المصري.

أما بالنسبة للمشرع الجزائري فقد نصت المادة 17 من ق.ت.س..إ.د.ج.م على حالة المرض الخطير الذي ثبت تنافيه إلى زوال حالة التنافي، و يفهم من هذا أن مدة تأجيل العقوبة على المرأة المريضة تنتهي بزوال المرض الذي أجلت العقوبة بسببه.¹

بعد أن استعرضنا آراء فقهاء الإسلام، و موقف التشريعات الجنائية الوضعية، تبين لنا أن التشريع الجنائي الإسلامي يذهب إلى تأجيل تنفيذ العقوبة بسبب المرض، أو النفاس بالنسبة للمرأة المحكوم عليها، و هو بذلك قد راعى حالة الضعف و المرض الملمة بها، و بناء عليه فإنه لم يقبل تنفيذ العقوبة عليها و هي في مثل هذه الحالة خوفا من أن يؤدي اجتماع وجع المرض و ألم العقوبة إلى الإضرار بها أو تلفها و هلاكها، و على ذلك فإن كل ما يؤدي إلى تلفها و هلاكها يكون ممنوعا من إقامته طالما أن العقوبة ليست قتلا يوجبه الحد أو القصاص في النفس.

و الناظر إلى التشريعات الوضعية السابق ذكرها يتبين له من الوهلة الأولى أنها سارت على نفس هذا النهج، و خاصة التي تستمد أحكامها من الشريعة الإسلامية، و على ذلك فإنه يمكننا القول بأن ما جاء بالتشريعات الجنائية الوضعية من أحكام في هذا الشأن ما هو إلا ترديد لما انتهى إليه فقهاء الإسلام.

أما بالنسبة للمرأة المتزوجة لكفالة الصغير، فلم نجد كذلك في التشريعات الجنائية الوضعية ما يفيد تأجيل تنفيذ العقوبة البدنية أو المالية.

أما بالنسبة للعقوبات السالبة للحرية، فإنه لاعتبارات اجتماعية و إنسانية و تربوية، وجدنا المشرع الجنائي الوضعي أخذ بتأجيل تنفيذ العقوبة على المرأة المتزوجة من أجل كفالة الصغير و رعايته، لأنه في هذه السن يكون أحوج ما يكون إلى من يرعاه و يربيه. و المرأة و زوجها يلعبان سويا دورا فعالا تجاه أفراد أسرتهما، و خاصة الصغار منهم من حيث

¹حنان حفيدي و ناصر خديجة، المرجع السابق، ص 30.

الرعاية و الإعالة و التربية، و لذلك اقتضت عوامل الرحمة و الرأفة و الإنسانية ألا يحرم الصغير من رعاية من يكفلاه معا في وقت واحد، لذلك أخذ المشرع بتأجيل تنفيذ العقوبة في هذه الحالة.

و قد اشترط المشرع لتحقيق هذا التأجيل أن تكون هناك رابطة زوجية قائمة بين المرأة و الرجل اللذين يكفلان الصغير وقت تحقق التأجيل، فإن لم توجد هذه الرابطة لأي سبب من الأسباب (طلاق، تفريق، أو وجود الصغير في كفالة شخص آخر) فإن التأجيل لا يتحقق.

لكل ما سبق رأينا أن كثير من التشريعات الجنائية الوضعية أخذت بمبدأ تأجيل تنفيذ العقوبات السالبة للحرية عن المرأة أو زوجها إذا كانا يكفلان صغيرا حتى يؤدي أحدهما العقوبة و يفرج عنه، من أجل المحافظة على الصغير و عدم حرمانه من رعاية من يكفلانه معا في وقت واحد.

ما ينبغي ذكره أن هذه التشريعات الجنائية الوضعية انقسمت فيما بينها إلى اتجاهين:¹

الاتجاه الأول: ذهبت بعض التشريعات الجنائية الوضعية إلى جواز تأجيل تنفيذ العقوبة السالبة للحرية المحكوم بها على المرأة و زوجها إذا كانت مدتها لا تزيد عن سنة.

و من هذه التشريعات القانون المصري و الليبي و اليمني و العراقي.

و اشترط المشرع العراقي لتحقيق هذا التأجيل أن تقدم المرأة أو زوجها المحكوم عليها طلبا إلى المحكمة التي أصدرت الحكم، باعتبارها أدرى الجهات بمعرفة ظروف المرأة و زوجها المحكوم عليهما، و باعتبارها أيضا أقدر من غيرها في تقدير مدى ضرورة هذا التأجيل من عدمه، كما خول المحكمة سلطة الحق في أن تطلب تقديم كفيل يتعهد بحضور الزوج المحكوم عليه عند زوال سبب التأجيل.

أما المشرع المصري فلم يشترط تقديم مثل هذا الطلب، و لكنه أجاز للنيابة العامة أن تطلب من المحكوم عليه أن يقدم كفالة بأنه لا يفر من التنفيذ عند زوال سبب التأجيل، و هو ما نص عليه في المادة 489 من قانون الإجراءات الجنائية بقوله: (للنيابة العامة في الأحوال التي يجوز فيها تأجيل تنفيذ العقوبة على المحكوم عليه أن تطلب منه في تقديم

¹ عبد العزيز محمد محسن، المرجع السابق، ص 35.

كفالة بأنه لا يفر من التنفيذ عند زوال سبب التأجيل، و يقدر مبلغ الكفالة في الأمر الصادر بالتأجيل. و لها أيضا أن تشترط لتأجيل التنفيذ ما تراه من الاحتياطات الكفيلة بمنع المحكوم عليه من الهرب).

و قد سار على نفس النهج المشرع الليبي في نص المادة 448 من قانون الإجراءات الجنائية الليبي، و كذلك المشرع اليمني في نص المادة 502 من قانون الإجراءات الجنائية اليمني.

الاتجاه الثاني: ذهبت بعض التشريعات الجنائية الوضعية إلى وجوب تأجيل تنفيذ العقوبة السالبة للحرية المحكوم بها على المرأة و زوجها إذا كانت مدتها تقل عن سنة، بمعنى أن لا ينفذان عقوبتهما في وقت واحد، بل يتم تنفيذ العقوبة بينهما بالتعاقب.

و من التشريعات التي أخذت بهذا الاتجاه الذي يوجب التأجيل، القانون السوري و اللبناني اللذان حصرا العقوبة السالبة للحرية التي يجب تأجيلها دون غيرها، و أخذ بهذا الاتجاه أيضا المشرع المغربي إلا أنه أضاف شرطا آخر هو عدم وجود من يقوم بكفالة الصغير ما عدا المرأة و زوجها، و ألا تكون المرأة و زوجها قد تقدمتا بطلب الاحتباس معا. أما بالنسبة للمشرع الجزائري، فحسبما جاء في المادة 16 من ق.ت.س.إ.د.ج.م أنه من الحالات المستفيدين من التأجيل المؤقت لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية (... إذا كان زوجه محبوسا أيضا، و كان من شأن حبسه هو الآخر إلحاق ضرر بالغ بالأولاد القصر أو بأي فرد من أفراد العائلة الآخرين المرضى منهم أو العجزة).

و نفهم من نص المادة أنه إذا كان محكوما على الرجل و زوجته بعقوبة سالبة للحرية جاز تأجيل تنفيذ العقوبة على أحدهما حتى يفرج على الآخر في حالة ما إذا كانا يكفلان صغيرا أو أطفالا قصر. و نصت كذلك المادة 16 من نفس القانون على تأجيل العقوبة على المرأة المتزوجة لكفالة الصغير كحالة من حالات التأجيل و لكن لم يتطرق إلى مدة هذا التأجيل.¹

¹حنان حفيدي و ناصر خديجة، المرجع السابق، ص 30.

المبحث الثاني

التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة

لقد نظم المشرع أحكام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة في المواد من 130 إلى 133 من قانون تنظيم السجون و إعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين.

يقصد بالتوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة، الإفراج مؤقتا عن المحبوس لمدة معينة قبل انتهاء العقوبة المحكوم بها عليه، و توقيف إتمام ما بقي منها لمدة معينة، و يكون التوقيف لأسباب إنسانية بالدرجة الأولى باعتبارها تكون في حالة حدوث طارئ للمحكوم عليه، يقتضي ضرورة تواجده في حالة حرية، كحالة وفاة أحد أفراد الأسرة أو المرض، أو في حالة وجود الزوج محبوس أيضا و كان له أولاد قصر في حاجة إلى رعاية، أو في أية حالة أخرى تستدعي ذلك.

كما يكون توقيف تطبيق العقوبة بدافع إعطاء فرصة للمحكوم عليه للقيام ببعض الواجبات الأسرية و الاجتماعية ربطا لأواصر القرابة، و توطيدا لعلاقة المحبوس بمحيطه و هذا يصب أيضا في إطار تسهيل عملية إعادة إدماجه اجتماعيا. و بناء لى ذلك، نتناول في هذا المبحث نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة و ذلك من ناحية إجراءاته المطلب الأول، ثم من حيث آليات تجسيده المطلب الثاني.

المطلب الأول

إجراءات نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة

تقع بعض المواقف و الظروف القاهرة التي قد تطرأ على المحبوس و نتيجة تأثره على نفسيته، سواء كانت ظروف شخصية أو عائلية أو إجتماعية، كان لزاما على المشرع إيجاد حلول جديّة.¹

و لمعالجتها قام باستحداث أنظمة تعمل على تعزيز اتصال المحبوس بالوسط خارج أسوار المؤسسة العقابية بالأخص عائلته و المجتمع، و ذلك لاعتبارات إنسانية، و ذلك من خلال نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة، حيث متى توافرت شروط الاستفادة من هذا النظام، عن طريق اصدار مقرر من طرف قاضي تطبيق العقوبات، و خوله لهيئة منصوص

¹ - الطاهر بريك، فلسفة النظام العقابي في الجزائر و حقوق السجين، دار الهدى، الجزائر، 2009، ص 61 .

عنها قانونا الذي يحدد شروط الإستفادة منه و إجراءات تقريره تحت طائلة البطلان، و هو ما تناوله القانون 04-05، و بإعتبار أن هذا نظام قائم بذاته فإن منح المقرر يثير مسائل قانونية متعلقة بمرحلة ما بعد التأكد من توافر الشروط و أحد الحالات المنصوص عنها بموجب نص المادة 130 من القانون نفسه.

و لدراسة و توضيح منح مقرر التوقيف المؤقت إرتأينا تقسيم هذا المطلب إلى فرعين خصصنا الفرع الأول مرحلة تقديم الطلب و تشكيل الملف، أما الفرع الثاني فكان لكيفية الفصل في ملف التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة السالبة للحرية.

الفرع الأول

مرحلة تقديم الطلب و تشكيل الملف

قام المشرع الجزائري من خلال القانون 04-05 تبيان الأشخاص المؤهلين لطلب التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة في المادة 20 منه دون ذكره للإجراءات المتبعة و هذا ما يتضح من قراءتنا للمادة 132 من نفس القانون "يقدم طلب التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة السالبة للحرية من المحبوس أو ممثله القانوني، أو من أحد أفراد عائلته إلى قاضي تطبيق العقوبات..."

أما فيما يتعلق بالاجراءات الشكلية المتطلبة في الطلب، فلم ينص القانون على شكلية معينة له، و إنما نص فقط على أن يتم تقديم الطلب أمام الجهة المعنية المادة 130 من القانون أعلاه، و لما هو معمول به أن يكون الطلب مكتوبا، و متضمنا موضوع الاستفادة من التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة، اسم و لقب و تاريخ ميلاد صاحب الشأن، و رقم تسجيله في المؤسسة العقابية، مع اضافة عرض وجيز عن وقائع الجريمة المرتكبة أو التهمة المدان بها، و كذا المؤشرات التي تؤهله للإستفادة من هذا النظام، و أن يكون مؤرخ و موقع من صاحب الطلب مع رفع الطلب الى قاضي تطبيق العقوبات وفق للمادة 132 من قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.¹

إذا كان الطلب من قبل محامي المحبوس أو أحد أفراد عائلته يقدم أمام قاضي تطبيق العقوبات مباشرة، بالمجلس القضائي الذي يقع بدائرة اختصاصه المؤسسة العقابية

¹ جميلة مسيلي، نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة السالبة للحرية في التشريع الجزائري، مذكرة ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف - المسيلة، 2016-2017، ص 38-39.

الموجود بها المحبوس، أما إذا كان الطلب قدم من المحبوس نفسه، فيقدم أمام أمين ضبط المؤسسة العقابية حيث يتم توجيه الطلب بمعية مدير المؤسسة العقابية، و هذا بعد تسجيله في سجل البريد الصادر مرفقا بنسخة من الحكم الصادر في حقه وكذا بالوضعية الجزائية، عن طريق البريد المضمن أو المحمول إلى قاضي تطبيق العقوبات، كون هذا الأخير يتمتع بصلاحيحة التدخل و بسلطة إصدار قرار منح التوقيف المؤقت في شكل "مقرر الإستفادة من التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة".

على قاضي تطبيق العقوبات البت في الطلب وجوبا في أجل عشرة أيام من تاريخ إخطاره بالطلب، عملا بالمادة 132 من القانون 05-04، من خلال استقراءنا المادة 130 و المادة 132 من القانون اعلاه، نستنتج أن قاضي تطبيق العقوبات عليه استشارة لجنة تطبيق العقوبات قبل إصداره لمقرر التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة.

بعد دراسة ملف المحبوس طالب التوقيف المؤقت من قبل قاضي تطبيق العقوبات و بعد إبداء رأيه مبدئيا بالموافقة، يؤشر على هامش الطلب، ومنه يرجع الملف محل الدراسة إلى مدير المؤسسة العقابية التي يتواجد فيها المحبوس قبل عرضه على لجنة تطبيق العقوبات و إرفاقه بمختلف الوثائق المدعمة له، حيث أسند المشرع هاته المهمة بالتعاون كل من الإدارة العقابية بواسطة ممثلها مدير المؤسسة العقابية إذ يتولى مهمة إعداد تقرير مسبب حول سيرة و سلوك المحبوس، و بين السلطة القضائية بواسطة ممثلها قاضي تطبيق العقوبات الذي يتولى مراقبة مدى قانونية و صحة ملف التوقيف المؤقت للعقوبة و كذا احتوائه لمختلف الوثائق المطلوبة قانونا.

بالإضافة إلى وثائق أخرى يقدمها المحبوس، و هي تتمثل في الطلب المتضمن التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة السالبة للحرية، صحيفة السوابق القضائية رقم 2، عرض وجيز عن الوقائع المرتكبة من قبل المحبوس و التهمة المدان بها، شهادة الإقامة، شهادة عدم الطعن أو عدم الإستئناف للحكم أو القرار، نسخة من الحكم أو القرار بالإدانة، بطاقة السيرة و السلوك، التقرير الطبي و النفسي للمحبوس، التقرير المعد عن وضعية المحبوس عن سيرته و سلوكه المحررة من قبل مدير المؤسسة العقابية¹.

¹ - جميلة مسيلي، المرجع السابق، ص 30.

الفرع الثاني

كيفية الفصل في ملف التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة السالبة للحرية

بعد تكوين الملف يرجع مرة ثانية لقاضي تطبيق العقوبات و الذي بدوره يحيله على لجنة تطبيق العقوبات لدارسته و فحصه و الفصل فيه خلال شهر من تاريخ تسجيله. فبعد تلقيها لملف المحبوس المحول لها من طرفه و المشكل من طرف مصلحة إعادة الإدماج، تقوم لجنة تطبيق العقوبات بدراسته و تفحصه من جميع جوانبه القانونية و الموضوعية، قبل إصدارها لمقرر التوقيف المؤقت، حيث يشكل رأي هاته اللجنة شرطا أساسيا مسبقا لاتخاذ القرار من قبل قاضي تطبيق العقوبات، إذ منح القانون السلطة التقريرية في منح هذا النظام و ذلك بعد أخذ رأيها، و منه فرأي هاته اللجنة هو رأي إلزامي له أثناء إصداره لمقرر التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة، و الذي يصدر بأغلبية الأصوات، بحيث يكون هذا القاضي في مركز معادل لمركز كل عضو من اللجنة فلا يملك إلى التصويت على الرفض أو القبول و في حالة تعادل الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.¹

بعد الاطلاع و الفصل في طلب المحبوس بإصدار مقرر التوقيف المؤقت و جب على قاضي تطبيق العقوبات تبليغ الجهات المعنية محتوى المقرر، من أجل التنفيذ أو ممارسة الطعن، و يعد تاريخ تبليغ المقرر بداية لحساب أجل الطعن فيه أمام لجنة تطبيق العقوبات طبقا للمادة 12 من والمرسوم التنفيذي رقم 180/5 مؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1426 الموافق ل 17 ماي سنة 2005. يحدد تشكيلة لجنة تطبيق العقوبات وكيفيات سيرها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 35. ص 14²

بعد تداول الملفات من قبل لجنة تطبيق العقوبات، و بناء على محضر اجتماع اللجنة يصدر قاضي تطبيق العقوبات قراره الذي يكون موافقا لرأي اللجنة طبعاً بخصوص التوقيف المؤقت، سواء بالرفض أو القبول تطبيقاً لنص المادة 130 من القانون 04/05، في حالة القبول و بعد تكملة كل إجراءات الطعن من طرف النيابة فيما يخص هذا المقرر، سواء

¹ بصغير سامية، نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة السالبة للحرية، مذكرة الماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، 2018-2019، ص 80.

² المرسوم التنفيذي رقم 180/5 مؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1426 الموافق ل 17 مايو سنة 2005. يحدد تشكيلة لجنة تطبيق العقوبات وكيفيات سيرها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 35. ص 14

من خلال عدم ممارستها لحقها في الطعن أو انقضاء أجله أو من خلال قيامها بالطعن و لكن بدوره قوبل بالرفض، أو في حالة قيام المحبوس بالطعن في مقرر الرفض و قوبل طعنه بالقبول.

المطلب الثاني

آليات تجسيد نظام التوقيف المؤقت

لقد استحدثت المشرع الجزائري أنظمة علاجية في قانون تنظيم السجون 04/05 من بينها تدبير التوقيف المؤقت للعقوبة، بحيث جعل المشرع الجزائري قاضي تطبيق العقوبات المحور الرئيسي في هذا المجال و دعمه بصلاحيات واسعة، و كذلك اعتبره حلقة ربط بين لجنة تطبيق العقوبات و لجنة تكييف العقوبات المتواجدة على مستوى المديرية العامة لإدارة السجون و إعادة الإدماج، و نجاح تطبيق هذا التدبير مرتبط الى حد كبير بهذه الآليات والتي تبناها المشرع و سخرها لهذا الغرض.¹

و لتبيين مدى فعالية و نجاعة هاته الآلية في تجسيد أحكام نظام التوقيف المؤقت، قسمنا مطلبنا هذا إلى فرعين: الفرع الأول خصصناه لقاضي تطبيق العقوبات باعتباره البوابة الرئيسية في مسألة تطبيقه، ثم عرجنا في الفرع الثاني إلى تناول الهيئات الاستشارية له و المتمثلة في لجنة تطبيق العقوبات باعتبارها الجهة المعنية بالبت في الطلب، و كذا لجنة تكييف العقوبات باعتبارها جهة طعن في هذه المقررات.

الفرع الأول

نظام قاضي تطبيق العقوبات

استحدثت المشرع الجزائري نظام قاضي تطبيق العقوبات كهيئة مستقلة تعمل على تنفيذ العقوبات السالبة للحرية و التدابير المقيدة لها و تكييف العقوبة وفقا لما تراه مناسبا لحالة كل محكوم عليه و ظروفه الشخصية و العائلية، و وفقا للأمر 02/07 و في القانون 04/05، لم يتطرق المشرع إلى تعريفه و إنما اقتصر فقط على تحديدا قواعد قانونية تتضمن كليات طرق تعيينه و كذا صلاحياته، فنصت المادة 07 من الأمر 02/07 على أن دوره ينحصر في متابعة تنفيذ الأحكام الجزائية.

¹ جميلة مسيلي، المرجع السابق، ص 50-51.

أما المادة 23 من القانون 04/05 فنصت على أن دوره يتمثل في السهر على مراقبة شرعية تطبيق العقوبات السالبة للحرية و العقوبات البديلة، و كذا ضمان التطبيق السليم لتدابير تفريد العقوبة.

لقد نظم المشرع أحكام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة في المواد 130 الى 133 من قانون تنظيم السجون، إذ يعد قاضي تطبيق العقوبات الركيزة الأساسية في تقرير و تنفيذ هذا النظام، فضلا عن تلقيه الطلبات التوقيف المؤقت و دراستها و من ثم إحالتها على لجنة تطبيق العقوبات للفصل فيها، فقد منح المشرع سلطة تقرير و منح مقرر التوقيف المؤقت التطبيق العقوبة لمدة ثلاثة أشهر بعد أخذ رأي هذه اللجنة طبقا لنص المادة 130 من القانون نفسه أنه يجوز لقاضي تطبيق العقوبات بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات اصدار مقرر مسبب بتوقيف تطبيق العقوبة في حالة توفر الشروط المنصوص عنها قانونا.¹

كما يسهر على تنفيذ هذه المقررات و تبليغها و اتخاذ كامل الإجراءات بشأنها، و أن نجاح تطبيق هذا النظام و تحقيقه للغاية المرجوة منه، متوقف بالدرجة الأولى على شخص القاضي المختص، بما يتطلبه دوره من حكمة التصرف بمرونة مع الإمكانيات المتاحة له في إطار تجسيد هذا النظام، و ما تمليه عليه قناعاته من خلال معاشته و معاينته للمحبوس و الظروف المحيطة به، و ذلك لإخراج المحبوس من قوقعة الإجرام و عدم العود و تكرار الجريمة.²

فهو بذلك وسيلة فعالة وجد مهمة في تجسيد هذا النظام في الواقع، أي تحويله من مجرد مواد قانونية مكتوبة إلى ممارسة فعلية و حقيقية في انتظار ما يحققه هذا النظام من مساعي الإدماج الاجتماعي.

الفرع الثاني

الآليات الاستشارية المجسدة لنظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة

لتفعيل هذه السياسة فقد أوجد المشرع آلية تعمل على ذلك و المتمثلة في إنشائه لعدة لجان و هي لجنة تطبيق العقوبات، و لجنة تكييف العقوبات، و اللجنة الوزارية المشتركة.

¹ بصغير سامية، المرجع السابق، ص 116.

² جميلة مسيلي، المرجع السابق، ص 59.

تعمل هذه اللجان بالمشاركة مع السلطة القضائية تحقيقا لسياسة جنائية هادفة الى تقويم المجرم و الحد من ظاهرة العود الى الجريمة، جاء قانون تنظيم السجون بالنص صراحة على هذه الآليات و التي يعتمد عليها قاضي تطبيق العقوبات في إصداره لمقرر التوقيف المؤقت للعقوبة، و تتوزع هذه اللجان على مستويين: الأول نجده على مستوى كل مؤسسة عقابية إذ توجد به لجنة تسمى بلجنة تطبيق العقوبات طبقا للمادة 24 فقرة 1 من القانون نفسه، أما الثاني نجده على مستوى الإدارة المركزية لوزارة العدل، تعرف بلجنة تكييف العقوبات طبقا للمادة منه 2/143 منه.

استحدثت المشرع الجزائري نظام لجنة تطبيق العقوبات كمؤسسة من مؤسسات الدفاع الاجتماعي نظرا لدورها في تفعيل سياسة إعادة التأهيل و الإدماج للمحبوسين و كآلية لتحقيق تكييف العقوبة على أرض الواقع و التي من بينها نظام التوقيف المؤقت. تعتبر لجنة تطبيق العقوبات آلية قانونية يرأسها قاضي تطبيق العقوبات لها دور فعال في مجال تقرير هذا النظام، فضلا عن ذلك تختص لجنة تطبيق العقوبات بترتيب و توزيع المحبوسين حسب وضعيتهم الجزائية و خطورة الجريمة المرتكبة من قبل المحبوسين، و جنسيتهم و سنهم و شخصيتهم، و كذا درجة استعدادهم للإصلاح، و متابعة تطبيق العقوبات السالبة للحرية و البديلة، بالإضافة إلى دراسة طلبات إجازة الخروج والإفراج المشروط و الإفراج المشروط لأسباب صحية و دراسة طلبات الوضع في الوسط المفتوح، و الحرية النصفية، والورشات الخارجية، كما تختص بمتابعة تطبيق برنامج إعادة التربية و تفعيل آلياتها.

ففي مجال نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة على اللجنة إبداء رأيها و البت في الطلبات المحالة إليها من طرف قاضي تطبيق العقوبات، و ذلك في مهلة شهر من تاريخ تسجيلها، إذ تقوم اللجنة بمجرد ما يعرض عليها ملف المحبوس المرشح للإستفادة من هذا التدبير بدراسته و فحصه و اعتمادا على ذلك تصدر مقررها بالموافقة أو عدم الموافقة على منحه هذا الإجراء، و بناء على المقرر الصادر من قبل اللجنة، يصدر قاضي تطبيق العقوبات قرار التوقيف المؤقت للعقوبة.¹

¹الظاهر بريك، المرجع السابق، ص 125.

لجنة تكييف العقوبات هي آلية جديدة، تعتبر من الآليات المساعدة لقاضي تطبيق العقوبات، تأسست على غرار لجنة تطبيق العقوبات، استحدثها المشرع الجزائري قصد تمكينها من مهام الطعن و تعمل على تحقيق أهداف تنفيذ و تكييف العقوبة السالبة للحرية، و من خلال دورها الفعال الذي تقوم به في السياسة الحديثة التي جاء بها هذا القانون.¹

لقد أوكل المشرع الجزائري للجنة تكييف العقوبات مهمة البت أي الفصل في الطعون المعروضة عليها ضد المقررات التي يصدرها قاضي تطبيق العقوبات، و التي من بينها مقررات التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة و المذكور في المادة 143 من القانون 04/05.

كما يمكن الطعن في مقرر التوقيف المؤقت أو مقرر الرفض الصادر عن لجنة تطبيق العقوبات، لكل من المحبوس و النائب العام بتقرير مسبب بالمجلس القضائي الذي يقع في دائرة اختصاصه المؤسسة العقابية الموجود بها المستفيد من هذا النظام حسب كل حالة، خلال ثمانية أيام ابتداء من تاريخ التبليغ أمام أمانة لجنة تكييف العقوبات، حيث يتم ارسال ملف طعن مرفقا بشهادة الطعن بمعرفة النائب العام في أجل 15 يوما من تاريخ تسجيل الطعن إلى لجنة تكييف العقوبات و التي يجب على هذه الأخيرة أن تفصل في ملفات الطعون خلال 45 يوما من تاريخ تسجيله و عدم التزامها بالمدة يعد بمثابة رفضا للطعن.

فبمجرد رفع الملفات الطعون في مقرر التوقيف الواردة إليها من طرف قاضي تطبيق العقوبات يبدأ عملها، إذ يقوم أمين لجنة تكييف العقوبات بتسجيل هذه الملفات في السجل الخاص بها _سجل التوقيف المؤقت التطبيق العقوبة_، كما يقوم رئيس هذه اللجنة بضبط جدول أعمالها و بتحديد تاريخ انعقاد اجتماعها وتوزيع الملفات على أعضائها.

و مما سبق نقول أن لجنة تكييف العقوبات هي هيئة ذات طبيعة إدارية بالنظر إلى طريقة إعداد مقرراتها التي تخضع إلى إجراءات إدارية و ذلك من خلال تحديد جدول الأعمال، تنظيم العمل، المداولة، واتخاذ القرار، و أن مقرراتها غير قابلة للطعن حتى أمام مجلس الدولة، و بالتالي فهي تفصل وفقا لسلطاتها التقديرية، و بدون أي نقاش وجاهي، كما تعتبر هيئة قضائية من خلال فصلها في النزاعات الناشئة التي يكون مصدرها وزير العدل،

¹الطاهر بريك، المرجع نفسه، ص 126-127.

النائب العام، أو المحبوس، و اتخاذ مقررات بشأنها على مستوى الدرجة الأولى، هذا يضمن عليها الطابع القضائي و تجعلها تمارس وظيفة قضائية تابعة للإستئناف الإداري. و منه أن اللجنة تلعب دور كبير في نظام التوقيف المؤقت للعقوبة السالبة للحرية، و يمكن القول أنها هيئة لها دور فعال باعتبارها درجة ثانية أو درجة مراقبة للمقررات التي يصدرها قاضي تطبيق العقوبات و لأعمال لجان تطبيق العقوبات، و هي بذلك وسيلة لضمان تحقيق سياسة إعادة الإدماج، من خلال تمكين المحبوس من الإستفادة من مختلف تدابير تكييف العقوبة، و هي بذلك تعد آلية فعالة في تنفيذ برنامج إعادة التربية و إدماج المحبوسين إجتماعيا.¹

¹ بصغير سامية، المرجع السابق، ص 140.

ملخص الفصل الأول

في ختام هذا الفصل يعتبر نظام التأجيل المؤقت لتنفيذ الأحكام الجزائية من بين الأنظمة التي انتهجتها السياسة العقابية الحديثة و ذلك نتيجة التغيرات التي طالت كل من الجريمة و الهدف من العقوبة، و قد تبناه التشريع الجنائي الإسلامي و جل التشريعات الجنائية الوضعية التي تأخذ بأحكام الشريعة الإسلامية فيما يتعلق بتطبيق العقوبة على المرأة في حالات محددة.

و يعرف نظام التأجيل المؤقت لتنفيذ الأحكام الجزائية بأنه إرجاء أو تأخير لتنفيذ العقوبة على المحكوم عليه لمدة معينة، و ذلك لكل محكوم انطبقت عليه أحد الحالات المنصوص عليها قانونا، و التي تنقسم إلى قسمين هما: حالات وجوبية لا يمكن إعمال السلطة التقديرية فيها، و أخرى جوازية ترك أمر الفصل فيها لتقدير السلطة المختصة.

كما قد يتواجد لهذا النظام علاقة تشابه مع بعض الأنظمة الأخرى مثل نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة السالبة للحرية، إلا أنه بالرغم من تواجد هذا التشابه فإن نظام التأجيل المؤقت لتنفيذ الأحكام الجزائية يبقى أسلوب تنفيذي فريد من نوعه، فهو نظام ذو طبيعة إنسانية خاصة جاء لمراعاة الجانب الإنساني للمحكوم عليه بهدف إصلاحه و إعادة إدماجه اجتماعيا.

توقيف المؤقت هو نظام في القانون الجنائي يتم من خلاله تأجيل تنفيذ عقوبة الحبس السالبة للحرية لفترة معينة، بشرط أن يلتزم المحكوم عليه بشروط محددة خلال فترة التوقيف. يهدف هذا النظام إلى إعطاء فرصة للمحكوم عليه للتحسين والتأهيل، ويتم تطبيقه في حالات معينة حيث يُعتقد أن التوقيف المؤقت قد يكون أفضل بديلاً عن السجن المباشر.

تطبيق نظام التوقيف المؤقت يختلف من بلد لآخر ويخضع للتشريعات القانونية المعمول بها. يتم تحديد شروط التوقيف المؤقت ومدته وفقاً لتقييم القضاء والنظام القانوني لكل دولة. تعد فكرة التوقيف المؤقت مرتبطة بالتصور الإصلاحى للعقوبة في النظام القانوني، حيث يعتبر التأهيل وإعادة إدماج المحكوم عليه في المجتمع هدفاً هاماً للعدالة الجنائية. يُعتقد أن إتاحة فرصة للمحكوم عليه للتغيير والتحسين من خلال برامج التأهيل والتوجيه يمكن أن يحد من ارتكابه للجرائم في المستقبل.

الفصل الثاني
التفريد العقابي للمرأة داخل المؤسسات العقابية

الفصل الثاني

التفريد العقابي للمرأة داخل المؤسسات العقابية.

يحتاج كل إنسان إلى معاملة تحفظ كرامته وتحافظ عليها ، بما يتماشى مع إنسانيته وبغض النظر عن عاداته أو جنسه أو دينه ، وكذا باختلاف نوع الجريمة التي ارتكبها .

ان قانون تنظيم السجون واعاده الادماج الاجتماعي للمحبوسين جاء بأحكام وتدابير جديدة في إطار اصلاح السجون، فانه تم دعم التدابير المنظمة لأنسنة شروط الحبس ومعاملة المحبوسات خاصة في المسائل المتعلقة بالزيارات والرعاية الصحية والاتصال بالمحيط الخارجي وكذلك الواجبات الملقاة على عاتقهم والتي يلتزمون بالتقيد بها. ما نص عليه القانون 05/04 والذي يحفظ الامن والانضباط داخل المؤسسات العقابية ،لذلك وجب الحرص على تطبيقها ضمانا للسير الحسن والأمن داخل بيئة الاحتباس .

وعليه سنقوم بعرض موضوعنا في بحثين، المبحث الأول بعنوان الحقوق المقررة للمرأة أثناء التواجد في المؤسسات العقابية، والمبحث الثاني بعنوان الالتزامات المقررة على المرأة أثناء التواجد في المؤسسات العقابية .

المبحث الأول

الحقوق المقررة للمرأة أثناء التواجد في المؤسسات العقابية

إن المرأة المحبوسة عند فقدانها للحرية بشكل مؤقت فإنها بذلك يوضع لها حدا لبعض الحقوق المعترف بها لها كحرية التنقل والتعبير والاجتماع والانتخاب. إلا أن السجينة لا تفقد كرامتها الإنسانية، وبالتالي فهي تتمتع بمجموعة من الحقوق حتى أثناء وجودها داخل المؤسسة العقابية.

وبالرجوع الى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر بتاريخ 10/12/1948 فإنه نص على اهم المبادئ والقواعد المتعلقة بمعاملة المحبوسين ، بالتأكيد على إحترام الحق

في الحرية وكذلك الحق في الحياة المنصوص عليها في المادة الثانية منه ، نصت هذه القواعد¹

على عدة مبادئ تهدف الى الإهتمام بالشخص المحبوس في حد ذاته وبمكان نومه وإقامته وحتى بمظهره ، وكذلك نص المشرع الجزائري على هذه المبادئ لأول مرة عند سنه لقانون تنظيم السجون واعادة تربية المساجين بموجب الامر رقم 02/72 المؤرخ في 10/02/1972 ، وفي ظل السياسة العقابية الجديدة المنتهجة فإنه تم تدعيم هذه الحقوق في القانون رقم 04/05 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين بغرض إصلاحه وإعادة إدماجه إجتماعيا ، بالنص على الحقوق المخولة له وعلى رأس هذه الحقوق الحق في الرعاية الصحية والرعاية الاجتماعية فهي حقوق مكفولة قانونا تسعى إدارة المؤسسة الى تطبيقها وتعميمها على السجينات دون إستثناء، وهو ما سنتطرق له في المطالب الموالية المطالب الأول الرعاية الصحية، المطالب الثاني الرعاية الإجتماعية.

المطلب الأول

الرعاية الصحية

يثور التساؤل حول مدى الصلة بين الرعاية الصحية من جهة ، وتأهيل المحكوم عليها من جهة أخرى ،وقبل الإجابة على هذا التساؤل نود ان نلفت النظر الى الدراسات التي اثبتت وجود صلة مباشرة بين المرض والاجرام، هذه الصلة يمتد مجالها ليشمل ليس فقط الحالات التي يكون فيها المرض دافعا إلى ارتكاب الجريمة ، وانما تلك الحالات التي يخشى من أن يدفع فيها المرض إلى ارتكاب جريمة في المستقبل ، ومن هنا يمكن التأكيد على الصلة الوثيقة بين أهمية توفير الرعاية الصحية وبين تدعيم إمكانية التأهيل ويظهر ذلك فيما يلي:

- ان توفير العلاج للأمراض النفسية أو العضوية أو العقلية التي تعاني منها المحكوم عليها ، والتي تكون قد ساهمت إلى جانب عوامل أخرى دفعتها الى سلوك طريق

¹ الاعلان العالمي لحقوق الإنسان ، أعتد بموجب الجمعية العامة للأمم المتحدة 217 ألف ذ، 3 بتاريخ 10 ديسمبر

الجريمة إنما يكون بمثابة قضاء على أحد عوامل إجرامها مما يزيد من فرص تأهيلها.

- حتى على فرض ان المرض لم يكن من بين عوامل الاجرام لديها ، فإن مداوتها من هذا المرض يعني زوال عقبة أساسية يمكن ان تحول بينها وبين مباشرة حياتها مستقبلا بشكل طبيعي في ظل احترام قيم المجتمع والنظام القانوني السائد فيه.¹ لقد اهتمت قواعد الحد الأدنى لمعاملة السجناء بالخدمات الطبية للسجناء حيث نصت عليها في 5 قواعد من القاعدة 22 إلى القاعدة 26

كما أشارت مسودة قواعد الامم المتحدة لمعاملة النساء السجينات والتدابير غير الإحتجازية للنساء المخالفات للقانون لجملة من القواعد تخص الرعاية الصحية الخاصة بالنساء منها:

القاعدة 10"يجب توفير الرعاية الصحية الخاصة بالنساء، وأقلها ما يمثل تلك المتوفرة في المجتمع للنساء السجينات.

إذا طلبت المرأة السجينة طبية او ممرضة كي تفحصها او تعالجها، يجب إحضار طبيبة او ممرضة لها حيثما كان ذلك ممكنا، بإستثناء الحالات التي تستدعي تدخلا طبييا عاجلا"

القاعدة 11 "يتواجد سوى الفريق الطبي اثناء الفحوصات الطبية، ما لم ير الطبيب وجود ظروف استثنائية او أن يطلب الطبيب بصورة محددة من أحد موظفي السجن التواجد لأسباب أمنية.

1. إذا كان من الضروري تواجد موظفي السجن من غير أفراد الفريق الطبي التواجد اثناء إجراء الفحوصات الطبية تجرى هذه الفحوصات بصورة تكفل الخصوصية والكرامة والسرية.²

كما كفل القانون رقم 04-05 المتعلق بقانون السجون واعادة الاندماج الاجتماعي للمحبوسين الرعاية الصحية لكل مسجونة حيث تنص المادة 2/57 منه على ما يلي:

¹ علي عبد القادر القهوجي و سامي عبد الكريم محمود، أصول علمي الإجرام والعقاب، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، ط1، 2010، ص 385.

² مسودة قواعد الامم المتحدة لمعاملة النساء السجينات والتدابير الصحية الخاصة بالنساء ص 08.

"الحق في الرعاية مضمون لجميع فئات المحبوسين" لكل محبوس منذ دخوله المؤسسة العقابية الى غاية الإفراج عنه.

فالرعاية الصحية هي واجب تلتزم به الدولة اتجاه المحبوسات وإهمالها يؤدي بالسجينات الى تحمل الام اخرى الى جانب ما يتحمله من الام سلبهم لحريرتهم الذي يتحول في النهاية الى عقوبة بدنية.

إن طرق الرعاية الصحية الواجب اتباعها داخل المؤسسة العقابية لا تقتصر على علاج المحبوسات المرضى بل تمتد الى الإحتياطات المتخذة لوقايتهن من الأمراض، وعلى هذا الاساس نقسم هذا المطلب الى فرعين نتناول في الاول الأساليب الوقائية وفي الفرع الثاني الأساليب العلاجية.¹

الفرع الأول

الرعاية الصحية الوقائية.

تتعدد اوجه تلك الرعاية ، حيث يتعلق بعضها بالأماكن التي تنفذ فيها العقوبة، ويتعلق بعضها الاخر بالمحكوم عليها نفسها، كما يتصل البعض الآخر بعادته اليومية كالغذاء والنظافة الشخصية وممارسة الرياضة والتمرينات البدنية.

وتظهر أهمية الإجراءات الوقائية التي تتخذها الإدارة العقابية في عدة امور أهمها:

- منع الإصابة بالأمراض المختلفة خاصة المعدية منها والتي يمكن ان تكون ظروف الإقامة في السجن سببا لها، وذلك لما تتضمنه من اشتراك كبير مع النازلات في المرافق وغالبا ما لا يراعى فيها الإشتراطات الصحية، وكذلك الظروف النفسية السيئة وحالات انعدام الثقة بالنفس التي تجعل المحكوم عليهن يهملن شؤون أنفسهن وخاصة ما يتعلق بالأمراض التي تصيبهن، مما يجعل السجن مكانا صالحا لإنتشار الامراض الخطرة وخاصة المعدية منها.

- ان تلك الإجراءات الوقائية تكفل توفير بيئة ملائمة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية حيث تتضاءل فيها الأخطار التي يمكن ان تهدد المحكوم عليها صحيا او قد تؤدي بحياتها.

¹ عمر خوري، السياسة العقابية دراسة مقارنة مدار الكتاب الحديث، القاهرة، ط1، 2009، ص 338.

- ان نجاح الرعاية الصحية العلاجية يرتبط ارتباطا وثيقا بصورة توفير الظروف الصحية الملائمة التي يباشر فيها، ومن ثم فإن الرعاية الصحية الوقائية تعد مقدمة طبيعية وضرورة ملحة لنجاح الرعاية الصحية العلاجية ، ولهذا قسمنا هذا الفرع كما يلي:¹

أولا: المؤسسة العقابية.

يتعين ان يتوافر في جميع أجنحة المؤسسة العقابية الشروط الصحية سواء من حيث المساحة او التهوية او الإضاءة او المرافق الصحية او النظافة، فيلزم أن تكون الأماكن المخصصة للنوم ذات مساحة معقولة بالنسبة لعدد النازلات، وأن يدخلها قدر كافي من الإضاءة والتهوية وان يخصص فيها لكل سجينه سرير مزود بالأغطية التي تتناسب مع فصول السنة، أما الأماكن المخصصة للعمل او الاكل او الترفيه او الألعاب، فيجب أن تكون هي الأخرى واسعة وبها نوافذ كبيرة تسمح بدخول كمية كافية من الإضاءة والتهوية وأن تتخذ بشأنها كافة الاحتياطات اللازمة لعدم تعرض النازلات للأخطار أثناء تواجدهن بها، كما يجب أن تتوافر المرافق الصحية الكافية في أماكن متعددة من المؤسسة العقابية حتى يتسنى للنازلات قضاء حاجاتهن الطبيعية وتنظيف ابدانهن.²

وقد حددتها مجموعة قواعد الحد الأدنى في القاعدة 10-11-12، كما نصت مسودة قواعد الامم المتحدة لمعاملة النساء السجينات في القاعدة 4 على ان "تودع النساء السجينات، حيثما كان ذلك ممكنا في سجون قريبة من منازلهن او من مراكز اعادة التأهيل الاجتماعي ، بحيث تؤخذ في عين الاعتبار المسؤوليات التي تقع على كاهلهن في رعاية أطفالهن، بالإضافة إلى التفضيل الشخصي الذي تُبديهن النساء وتوفير البرامج والخدمات الملائمة لهن".³

¹ علي عبد القادر القهوجي و سامي عبد الكريم محمود، مرجع سابق، ص 386-387.

² فتوح عبد الله الشاذلي، سياسات علم الإجرام والعقاب، منشورات إلحبي الحقوقية، بيروت لبنان، ط1، 2007، ص 560-561.

³ قواعد الامم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، قواعد نيلسون مانديلا، قاعدة 10-11-12-13-14-15-16، ص 5-6

ثانيا: النظافة الشخصية.

يجب على الإدارة العقابية توفير الأدوات لنظافة النازلات الشخصية، كما تلتزم هذه الأخيرة بإحترام برنامج نظافتها وفق ما تحدده الإدارة العقابية. بالنسبة للقانون الجزائري فتخصص الإدارة العقابية أماكن الإستحمام داخل المؤسسة، حيث تضع شروط الصحة والسلامة الواجب تطبيقها وتسهر دائما على نظافة المحبوسات الشخصية وذلك بمقتضى المادة 60 من قانون التنظيم السجون.¹ فبجانب تطلب كفاية أماكن الإستحمام للنازلات فإنه يتعين تجهيزها بالمياه الكافية والتي تتلاءم درجة حرارتها مع الظروف المناخية وأن تمنح النازلة الأدوات الشخصية اللازمة للعناية بنظافة بدنها، والوقت الكافي لتحقيق ذلك وتقوم النزيلة بالإستحمام وتنظيف ملابسها على فترات دورية محددة تتفق وظروف المناخ وطبيعة العمل التي تقوم به وحالتها الصحية.

هذا ما تضمنته القواعد 12-13-15-16 من مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المساجين.² وكذلك مسودة قواعد الأمم المتحدة لمعاملة النساء السجينات في القاعدة 5. يجب توفير التسهيلات والمواد الضرورية لتلبية الاحتياجات الخاصة بالنساء من النظافة في المهاجع والغرف المستخدمة لإيواء النساء السجينات، ويشمل ذلك في حده الأدنى تزويد المياه بصورة منتظمة وتوفيرها لأغراض العناية الشخصية بالأطفال والنساء، ولا سيما النساء اللواتي يشاركن في الطهي والحوامل منهم والمرضعات واللواتي يمررن بفترة المحيض.

ثالثا: الغذاء.

إن القانون الجزائري وطبقا للمادة 63 يشترط ان تكون وجبات الغذاء التي تقدم كافية ومعدة بكيفية سليمة ونظيفة ومتنوعة للحفاظ على القدرات البدنية والعقلية للمحبوسات مما يسهل عملية اعادة تربيتهم واصلاحهم.³

¹ المادة 60 من قانون تنظيم السجون.

² مسودة قواعد الامم المتحدة لمعاملة النساء السجينات والتدابير الصحية الخاصة بالنساء ص 07.

³ انظر المادة 63 من قانون تنظيم السجون .

يعتبر الغذاء ضرورة من ضروريات الحياة، وإن نقصه أو عدم توازنه يؤدي الى ضعف الانسان، وبهذا يصبح عرضة لأمراض مختلفة الأمر الذي يؤثر سلبا على الصحة الجسدية والنفسية للفرد، وبذلك يصبح عاجزا على أداء واجباته المختلفة ومن هنا إعتدت مجموعة القواعد النموذجية الدنيا بغذاء الشخص المحبوس وأعطته أهمية خاصة، وبما أن المحبوسة لا يمكنها أن تختار غذائها أو تقتنيه بنفسها جعلت مسؤولية غذاء المحبوسة على عاتق المؤسسة العقابية.

والمقصود بالغذاء هو ضرورة توفير الوجبات الغذائية للمحبوسة في أوقاتها المعتادة وتكون الوجبة الغذائية من الكفاية بحيث تستجيب لحاجة المحبوسة من الغذاء، وذلك من حيث الكمية المقدمة حتى لا تصبح المحبوسة عرضة للجوع وفي نفس الوقت ليس بإمكانه تغطية النقص في الوجبة بطريقة ذاتية بإعتبارها مسلوقة الحرية.

إضافة الى ضرورة ان تكون الوجبة الغذائية التي تقدم للمحبوسة ذات قيمة غذائية كافية للحفاظ على توازن الجسم ونموه، وتوفير الطاقة الكافية للحفاظ على نشاط جسمها العادي وفي نفس الوقت تقيها من الامراض التي تترتب من جراء نقص القيمة الغذائية وهي عديدة ومتنوعة.¹

وعلى إدارة المؤسسة العقابية عن طريق الاطباء العاملين على مستواها السهر على مراقبة قيمة الغذاء المقدم للمحبوسة من الناحية الغذائية وكذا الحرص على ان تقدم هذه الوجبات بشكل صحي وان تراعي في ذلك قواعد النظافة سواء ما تعلق بالغذاء في حد ذاته او بالمكان التي تعد فيه، او الوسائل المستعملة في إعداده من الاواني وغيرها، وأن تقدم هذه الوجبات بطريقة كريمة تحافظ على كرامة وانسانية المحبوسة، والذي جاء فيها "يجب على إدارة السجن ان تزود كل مسجون في الأوقات المعتادة، بطعام ذي قيمة غذائية كافية للحفاظ على الصحة والقوة، وان يكون من نوع جيد مع حسن الإعداد والتقديم".²

¹ عثمانية لمخيمسي، السياسة العقابية في الجزائر على ضوء المواثيق الدولية لحقوق الانسان، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، د.ط، 2012، ص 99.

² مجموعة القواعد القانونية النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء القاعدة 20.

وإذا كانت المحبوسة بالنظر الى حالتها الصحية تحتاج الى غذاء خاص تستدعي حالتها وجب على المؤسسة العقابية أن تراعي ذلك بتوفير وجبة غذاء خاص لحين شفائها.
رابعاً: الملابس.

بمجرد دخولها المؤسسة العقابية، تلتزم كل محكوم عليها بإرتداء ملابس خاصة، فهو مظهر من مظاهر النظام في المؤسسة عوائق في هروب المحكوم عليها لسهولة التعرف عليها. تقدم الإدارة العقابية الملابس الملائمة للطقس للمحافظة على صحة المحكوم عليهن، ويشترط ان تكون نظيفة ويجب تغيير الملابس الداخلية وغسلها بانتظام. إن إرتداء هذه الملابس ليس من شأنه إحتقار المحكوم عليها او المساس بكرامتها، وإنما وسيلة للمحافظة على صحتها.

ولقد حددت مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المساجين الشروط الواجب توافرها في الملابس بإعتبارها وسيلة للوقاية من الامراض في القاعدة 17 و18، بالنسبة للقانون الجزائري فبمجرد دخول المحبوسة المؤسسة العقابية تلتزم بإرتداء ملابس خاصة تخضع للشروط التي ذكرناها، حيث تلتزم المحبوسات الموضوعات تحت نظام الورش الخارجية بإرتداء بدلة الحبس، ولذلك فإن كل محكوم عليهن الموضوعات في المؤسسات العقابية المغلقة ملزمات بإرتداء هذه البدلة.¹

خامساً: النشاط الرياضي.

يساهم النشاط الرياضي في محافظة المحكوم عليها على لياقتها البدنية بحيث يكون له أثر ايجابي على صحتها فقد يكون هذا النشاط في شكل تمارين رياضية تشرف عليها ممرنه مختصة، وتجري في الهواء الطلق إذا سمحت بذلك حالة الطقس، لذلك تقوم المؤسسة العقابية بتوفير الاماكن والادوات الضرورية، او في شكل تدريب رياضي ترفيهي، وفي كل الحالات يجب على المؤسسة ان تخصص اوقات منتظمة ومحددة للقيام بهذا النشاط مع مراعاة الحالة الصحية والجسمانية للمحكوم عليها.

ولقد إهتم المشرع الجزائري بالنشاط الرياضي بإعتباره وسيلة للمحافظة على صحة المحبوسات، حيث أزم السجينات بممارسة شتى النشاطات الرياضية تحت إشراف

¹ عمر خوري، مرجع سابق، ص 342.

مؤمنين ومرئية مرايا في ذلك السن والحالة الجسمانية لكل واحد منهم ، هذا ما نستخلص من نص المادة 89 من قانون تنظيم السجون ، حيث يقوم الممرنون بتنظيم نشاط تربية المحبوسات الجسمانية والرياضية .

وفي هذا الصدد ، تطرقنا مجموعة قواعد الحد الأدنى إلى النشاط الرياضي في القاعدة 21 من حيث صورته والمدة المحددة له والأماكن التي يمارس فيها .¹

سادسا: توفير الرعاية الخاصة للحوامل والمرضعة.

يجب أن تخصص للمسجون الحامل او المرضعة رعاية خاصة مناسبة لظروفها، بتوفير كل مستلزمات الراحة والوجبات الغذائية المناسبة حتى لا تصاب بالأمراض، ولهذا يوضع نظام معاملة عقابية خاص للمحكوم عليهن الحوامل.

المشرع الجزائري بدوره أكد في المادة 50 من قانون تنظيم السجون على حق المحبوسة الحامل في ظروف احتباس ملائمة والحق في تغذية متوازنة، إضافة الى حقها في الزيارة والمحادثة مع زائريها لأهمية ذلك لحالتها النفسية.

كما يجب ان تخصص المؤسسات العقابية التي تستقبل السجينات جناح خاص لمتابعة النساء الحوامل والنساء وكذلك المرضعات والتكفل بهن، كما يجب ان تتخذ كل التدابير لتجري الولادات في هيكل صحي.²

الفرع الثاني

الاساليب العلاجية.

إذا كان العلاج هو حق للإنسان العادي في الوسط الحر، فإنه يجب من باب أولى الاعتراف بهذا الحق للمحكوم عليها، ويبرر هذا الحق بعدة أمور منها أن حرمان المحكوم عليها من العلاج إنما يمثل إيلافا إضافيا يضاف الى ألم سلب الحرية، الأمر الذي لم يعد مقبولا في السياسة العقابية الحديثة، وبالتالي لم تعد الانظمة القانونية ولا الدستورية تسمح به في الوقت المعاصر، وأن المحكوم عليها توجد في ظروف مالية قد تمنعها من توفير نفقة العلاج فكان طبيعيا أن تتحمل الدولة عبء علاجها باعتبارها إنسانا فيها أسوة

¹ عمر خوري، مرجع سابق، ص 342.

² إزروال يزيد، الضمانات العقابية في اصلاح المحبوسين، اطروحة دكتوراه ل.م.د في القانون العام، تخصص قانون جنائي وعلم الإجرام، جامعة الجزائر 1، 2020-2021، ص 177-178.

بالمواطن العادي، إن الإعتراف لها بهذا الحق هو الوجه الآخر للإلتزام القائم على عاتق الدولة بتأهيل

المحكوم عليها، إذ لا تعتبر الرعاية الصحية العلاجية عنصرا من عناصر هذا التأهيل فقط بل ومقدمة ضرورية لا غنى عنها لإنجاح برامج التأهيل الأخرى ، وفيه نتطرق لما يلي:¹

أولا :فحص المحبوسات.

نصّ قانون تنظيم السجون بمقتضى المادة 58 والمادة 59 على الإستفادة من الإسعافات الطبية للمساجين .

فتعين الادارة العقابية جهازا طبيا يتألف من طبيب في الطب العام، وأطباء إخصائيين مثل الطبيب النفسي وطبيب الأسنان....إلخ، وفريق شبه طبي مكون من ممرضين لتقديم الإسعافات الطبية المادة 57/2 ق.ت.س.²

وفي حالة عدم وقوع فحص في مركز المراقبة والتوجيه،يقوم الأطباء لإجراء فحص يتمثل في دراسة شخصية كل محبوس من جميع الجوانب البيولوجية والنفسية والعقلية والإجتماعية ، ويستعينون في ذلك بإخصائيين في علم النفس وعلم الإجتماع المادة 58 ق.ت.س .

تقدم الإسعافات الطبية هذه داخل المؤسسة العقابية طبقا للمادة 43 من قانون تنظيم السجون المادة 59 ق.ت.س³

كما جاء في قواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجناء القاعدة 6-8-9-1 ما يلي :

- إن الفحص الصحي للنساء السجينات يتم عند دخولهن مباشرة، ويكون فحصا شاملا.

- إحترام الأسرار الطبية للسجينات وعدم الخضوع للفحص المتعلق بصحتهن الإيجابية في كل وقت.

¹ علي عبد القادر القهوجي و سامي عبد الكريم، مرجع سابق، ص 390.

² المادة 57/2 من قانون تنظيم السجون.

³ عمر خوري ، مرجع السابق ، ص 343-344 .

- تمكين الطفل من الفحص الطبي إذا كانت المرأة السجينة رفقة طفلها.
- يحق للسجينة طلب طبية أو ممرضة لفحصها ، بإستثناء الحالات التي تستدعي تدخلا طبيا عاجلا.¹

ثانيا: علاج المحبوسات.

إن معاملة السجينات بشكل عام عند علاجهم مثل الاشخاص خارج المؤسسة العقابية وقد أكد على ذلك المشرع الجزائري ضمن قانون تنظيم السجون 05-04 في نص المادة 01/57 "يستفيد المحبوس من الخدمات الطبية في مصحة المؤسسة العقابية وعند الضرورة في اي مؤسسة استشفائية"، ولهذا فإن السجينة تتلقى العلاج بالعيادة المتواجدة بالمؤسسة العقابية، وقد نصت المادة 49 من القرار الوزاري رقم 25 المتعلق بالنظام الداخلي للمؤسسات العقابية "الطبيب وحده هو الذي يستطيع ان يسمح بقبول المساجين المرضى في العيادة أما غير المقبولين في العيادة فينتقلون علاجهم في اماكن متخصصة لهذا الغرض على مستوى العيادة"، وعند إقتضاء الأمر يتم إخراج السجينة الى المستشفى خارج المؤسسة العقابية من أجل تلقي المساعدة الطبية التي تحتاجها حالتها فيتم اخراجها مكبلية اليدين مرفقة بالعدد الكافي من أعوان السجون لضمان عدم هروبها، وأكدت المادة 51 من القرار الوزاري رقم 25 المشار اليه اعلاه "في حال غياب الطبيب او في الحالات الاستعجالية ينقل المساجين المرضى للفحص في المستشفى"²

المطلب الثاني

الرعاية الاجتماعية.

تعاني المحبوسة من عده مشاكل داخل المؤسسة العقابية، فمنها ما يكون له تأثير على الحالة النفسية التي تتولد عن سلب حريتها والتي تقف عائق في تنظيم حياتها الجديدة داخل السجن، ومنها ما يكون له تأثير على علاقتها بأفراد أسرتها وأصدقائها في المجتمع الخارجي، مما يولد في نفسية المحبوسة القلق والاضطراب وعدم الإستقرار.

¹ قواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجينات و التدابير الغير الإحتجاجية للمجرمات ، قواعد بانكوك ، هيئة الأمم المتحدة ،الدورة 56 ، 2011/03/16 ، ص 14

² محمد لخضاري وفايزة هوام ، المعاملة العقابية للمرأة في المواثيق الدولية ، مجلة الدراسات والبحوث القانونية ، كلية الحقوق السياسية ، المجلد 4 ، العدد 2 ، جانفي 2020 ، الجزائر ، ص 160 .

لقد أثبتت الدراسات بأن الأيام الأولى التي تقضيها المحبوسة في المؤسسة العقابية هي أشد وأخطر أيامها نتيجة للتغيير المفاجئ في نمط حياتها. لذلك لابد من مساعدة المحبوسة على تقبل الحياة الجديدة داخل المؤسسة العقابية وابقائها على اتصال مستمر مع أسرتهاصدقاتها لتسهيل إندماجها بعد الإفراج عنها. ولتحقيق هذا الهدف تلجأ الإدارة العقابية الى الرعاية الإجتماعية كأسلوب لاعادة تربية المحبوسات من أجل إزالة الآثار النفسية والاجتماعية لسلب الحرية وفيه ندرس ما يلي:¹

الفرع الأول

معرفة مشاكل المحبوسة ومساعدتها على حلها.

تتعدد مشاكل المحكوم عليها ويكون بعضها سابق على دخولها السجن وبعضها الاخر لاحق لذلك، فمن أهم المشاكل السابقة على دخولها السجن تلك المتعلقة بأسرتها كوجود خلافات بينها وبين زوجها او مرضها او مرض أحد ابنائها، أما المشاكل اللاحقة على دخول السجن فتجع في اغلبها الى سلب الحرية وما يترتب عليه من آثار نفسية ضارة وما يتبع ذلك من صعوبة التكيف مع الحياة الجديدة. ويساعد النزيلة في حل هذه المشاكل الاخصائي الاجتماعي، فيتصل بأسرتها ويعاونها في حل مشاكلها ثم يطمئن النزيلة بعد ذلك بحلها حتى تهدأ نفسها وتثمر معها اساليب المعاملة المختلفة في تأهيلها وتهذيبها.²

الفرع الثاني

إيقاء الصلة بين المحبوسة والعالم الخارجي.

كانت نازلات السجن في الماضي يحرمن من الاتصال بالعالم الخارجي، وكان ينجم عن ذلك تفاقم الأثر النفسي الضار لسلب الحرية وصعوبة إندماج النزيلة في المجتمع بعد الإفراج عنها.

¹ عمر خوري، المرجع سابق، ص 348.

² فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص 566.

ومع تغير أغراض العقوبة والتركيز على التأهيل والتهديب، سمح للنزيلة بالاتصال بالعالم الخارجي وبصفة خاصة أسرتها حتى يخفف عنها قسوة سلب الحرية، ولا يفصلها كلياً عن ظروف المجتمع الخارجية مما يهدئ عن نفسها فتقبل بارتياح اساليب المعاملة العقابية المختلفة، وبسبب هذا يكون الاندماج سهلاً في المجتمع بعد الإفراج عنها.¹ لقد عمل المشرع الجزائري من خلال الأمر 02 /72 وكذا القانون 04/05 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين على تجسيد هذا المبدأ من خلال إتخاذ مجموعة من التدابير التي تسعى في مجملها إلى الحفاظ على صلة الشخص المحكوم عليه بمحيطه الخارجي²

وقد حرصت مجموعة القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة المساجين على تقوية روابط الصلة بين المحبوسة والمحيط الخارجي ككل، وبالأخص مع أسرتها واقربائها، وتزويد المحبوسة بجميع المستجدات التي تطرأ في المجتمع بمختلف الوسائل المتاحة، حتى تتمكن المحبوسة بعد خروجها من المؤسسة العقابية الاندماج بسرعة في مجتمعها دون صعوبات، وفي

نفس الوقت للحفاظ على توازنها النفسي كي تستجيب لبرنامج العلاج واعادة تأهيلها.³

أكدت المادة 79 على قواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء على أنه "ينبغي بذل عناية خاصة لصيانة وتحسين علاقات السجين بأسرته بقدر ما يكون ذلك في صالح كلا الطرفين"، وتؤكد المادة 39 من القواعد النموذجية على أن السماح للسجين في ظل الرقابة الضرورية بالاتصال بأسرته وبذوي السمعة الحسنة من أصدقائه على فترات منتظمة بالمراسلة ويتلقى الزيارات على السواء.

ويتضح جلياً ما ينطوي أهداف القواعد القانونية المنظمة لحياة السجون بأنها تسعى لإزالة الفوارق بين من هم داخل السجون ومن هم خارجها، فتنص المادة 60 من قواعد الحد الأدنى لمعاملة السجناء على أنه ينبغي للنظام السجون أن يلتزم السبل إلى تقليص الفوارق التي يمكن أن تقوم بين حياة السجن والحياة الحرة والتي من شأنها ان تضبط

¹ محمد صبحي نجم، اصول علم الاجرام وعلم العقاب، دراسة تحليلية وصفية موجزة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 1429هـ-2008م، ط1، ص 182.

² عثمانية لخميسي، المرجع السابق، ص 204

³ عثمانية لخميسي، المرجع نفسه، ص 310-311.

لحس المسؤولية لدى السجناء او بالاحترام الواجب لكرامتهم البشرية¹ سنتطرق لهذا في العناصر الآتية :

أولاً: الزيارات.

تلعب الزيارات الأسرية دوراً مهماً في تقوية الجانب النفسي للمحبوسة أثناء قضائها لفترة عقوبتها، ويمكن أن تخلق فيها الرغبة في الإصلاح وتدفعها الى طريق التأهيل، وهي بجانب ذلك تساعد على الاندماج في المجتمع بعد الافراج عنها. إذ هناك فرق بين المحبوسة التي تعود الى المجتمع التي تسوده روح العداوة والأسرة المفككة، وبين المحبوسة التي يستقبلها المجتمع صادق وأسرة تربطها بها روابط متينة، فنرحب بها وتعاونها وتقويها.

تقوم النظم العقابية الحديثة على الاعتراف للمحكوم عليها من استقبال زوارها داخل المؤسسة العقابية ولكن تحيط هذه الزيارة بقيود كما تخضعها للرقابة وذلك تفادياً من ان تؤدي هذه الزيارة الى عرقلة تأهيل المحكوم عليها وتهذيبها ومن هذه العراقيل²:

- التوقيت المحدد للزيارة، حيث ان أسر المحبوسات يتكبدون المشقة وتعب الطريق والتكلفة المادية العالية للزيارة والحالة النفسية التي يعانون منها وهم متوجهون للزيارة، وبعد هذا كله يمنعون من الزيارة، وهذا إذا حضروا للسجن بعد الوقت المحدد للزيارة، وهذا بالطبع خارج عن إدارة ذوي المعتقلين او التأخير لأي ظروف خارجة عن إدارة الأسر، وهذا كله يعرضهم الى الرجوع للزيارة مرة أخرى وإعادة الكرة مرة اخرى وفي يوم آخر، ولا يعلم أحداً تأثير هذا من تعب الطريق وما يتعرضون له من آلام لوجود ذويهم في السجن.
- من المعوقات الأخرى التي تؤخذ على الزيارة وأحياناً تمنع في حالة وجود تفتيش داخل المؤسسات العقابية، مما يؤدي للإخلال بحق المحبوسة وذويها في الزيارة.

¹ عمر خوري، المرجع السابق، ص 351.

² شعيب ضريف، البيات تنفيذ العقوبة السالبة للحرية في التشريع الجزائري، اطروحة الدكتوراه ل.م.د في القانون العام، تخصص قانون جنائي وعلم الاجرام، جامعة الجزائر 1، 2019، ص 295.

- وأحيانا أخرى يذهب الأهل للزيارة فيجدون أبنائهم قد نقلوا الى مؤسسة عقابية أخرى، وهنا يجب على إدارة السجن إبلاغ ذويهم بذلك لعدم تكبدهم مشقة التنقل.¹

ثانيا: المحادثات.

رخص المشرع للمحبوسة الاتصال عن بعد باستعمال الوسائل التي توفرها المؤسسة العقابية المادة 72 من قانون تنظيم السجون.

ولقد نظم المرسوم التنفيذي رقم 05-430 المؤرخ في 8 نوفمبر 2005 كيفية استعمال وسائل الإتصال من قبل المحبوسة.

يقصد بوسائل الإتصال "الهاتف" حيث تجهز كل مؤسسة عقابية بخطوط هاتفية بغرض وضعها تحت تصرف المحبوسات المرخص لهن استعمالها المادة 03 من المرسوم المذكور اعلاه.

بناء على طلب من المحبوسة يصدر مدير المؤسسة العقابية ترخيص مكتوب بالاتصال الهاتفي مراعيًا في ذلك الاعتبارات التالية:

- انعدام او قلة زيارة المحبوسة من طرف عائلتها.
- بعد مقر اقامة عائلة المحبوسة.
- خطورة الجريمة .
- مدة العقوبة .
- السوابق القضائية للمحبوسة.
- سلوك المحبوسة في المؤسسة العقابية.
- الحالة النفسية والبدنية للمحبوسة.
- وقوع حادث طارئ المادة 5.

لا يرخص للمحبوسة استعمال الهاتف إلا مرة واحدة كل 15 يوم ما عدا في الحالات الاستثنائية بحيث لا يمكن للمحبوسة الاتصال برقم هاتفي لم يرد طلبه والمرخص

¹ عمر خوري، المرجع السابق، ص 357-358.

مرسوم تنفيذي رقم 05-430 مؤرخ في 06 شوال عام 1426 الموافق نوفمبر سنة 2005، يحدد وسائل الاتصال عن بعد وكيفية استعمالها من المحبوسين، الجريدة الرسمية/ العدد 74، 11 شوال عام 1426هـ الموافق لـ 13 نوفمبر سنة 2005م، ص 6.

به من مدير المؤسسة العقابية المادة 06 والمادة 1/07، كما لا يجوز لها اثناء المكالمات الهاتفية التطرق الى موضوعات لها صلة بالجريمة المتابعة من اجلها المحبوسة او بالأشخاص المتابعين قضائيا، وكل ما يمس أمن المؤسسة العقابية المادة 2/07.

تخضع المكالمات الهاتفية الى مراقبة ادارة المؤسسة حسب المادة 8، وفي حالة مخالفة المحبوسة احكام المادة 07 من المرسوم جاز لمدير المؤسسة العقابية منعه بموجب مقرر من استعمال الهاتف لمدة لا تتجاوز 60 يوما المادة 09، وبعد كل مكالمة تقطع مصاريف الاتصال من الكسب المادي للمحبوسة المادة 10 .

ثالثا: المراسلات.

لقد اعترف القانون الجزائري للمحبوسة بحق مراسلة الأقارب وأي شخص آخر، ووضع بعض القيود تتمثل فيما يلي:

- يجب ألا تعرقل هذه المراسلات إعادة تربية المحبوسة إدماجها في المجتمع المادة 73.
- ألا تمس بنظام المؤسسة العقابية.
- تحدد المؤسسة العقابية عدد الرسائل المسموح إرسالها او تلقيها في نظامها الداخلي.
- تخضع كل المراسلات العقابية سواء التي توجه من طرف المحبوسة او ترد اليها الى رقابة رئيس المؤسسة العقابية.
- أما بالنسبة للمراسلات التي ترسلها المحبوسة لمحاميها فإنها لا تخضع لرقابة مدير المؤسسة العقابية، ولا يجوز فتحها لاي عذر كان إلا إذا لم يظهر على الظرف ما يبين بانها مرسلة الى المحامي او صادرة منه المادة 74، وتسري نفس الأحكام على المراسلات الموجهة الى السلطات القضائية والادارية الوطنية.¹

رابعا: التصريح بالخروج المؤقت.

ويتم بموجبها السماح للنزيلة بقضاء فترة من الوقت خارج المؤسسة العقابية، في الحالات الضرورية التي تستدعي ذلك، على ان يحسب مدة التصريح المؤقت من مدة تنفيذ العقوبة السالبة للحرية، وقد تم منح هذه التصاريح لاسباب انسانية بحتة تقتضيها ظروف عائلية قهرية كزيارة قريب مشرف على الموت بسبب المرض، او الاشتراك في

¹عمر خوري، مرجع سابق، ص ص 358-363.

جنازة هذا القريب، ونظرا لدور هذه الزيارات في تأهيل المحكوم عليها من خلال اهميتها في الحفاظ على تماسك الاسر.¹

ولقد نص المشرع الجزائري في المادة 56 من قانون تنظيم السجون على ما يلي: "يجوز للقاضي المختص لأسباب مشروعة واستثنائية منح المحبوسين ترخيصا بالخروج تحت الحراسة لمدة محددة حسب ظروف كل حالة على أن يحضر النائب العام بذلك".²

المبحث الثاني

الإلتزامات المقررة على المرأة أثناء التواجد في المؤسسات العقابية

بعد دراستنا لحقوق المحبوسات الأساسية داخل المؤسسات العقابية، يتعين علينا أيضا بدراسة الإلتزامات الملقاة على عاتقهن ، والتي يلتزم من بالنقيد بها ، حيث ذكرها بإختصار في القانون 04-05 وذلك في المواد 81-82-83 ، وترك تفصيلها للنظام الداخلي للمؤسسات العقابية ، ولذلك قسمنا هذا المبحث لمطلبين ،المطلب الاول تحت عنوان الإنضباط داخل المؤسسة العقابية ،والمطلب الثاني النظام التأديبي.

المطلب الأول

الانضباط داخل المؤسسة العقابية

إن إلتزام المحبوسة بإحترام النظام العام الداخلي للمؤسسة العقابية يعتبر من أهم واجبات المحبوسة وهذا ما نصت عليه المادة 32 من قانون تنظيم السجون " يجب على المحبوس أن يحترم قواعد الإنضباط...".

يتبع داخل المؤسسة العقابية نظام عام يتم تطبيقه على جميع السجينات ضمانا للسير الحسن لظروف الاحتباس وتجنباً للفوضى الأمنية بحيث يتم إجراء أربع مناداة على السجينات وهو أمر يتم عند فتح وغلق القاعات الخاصة بالأكل وعلى المحبوسات

¹ علي عبد القادر القهوجي و سامي عبد الكريم محمود، المرجع السابق، ص 401-402.

² المادة 56 من قانون تنظيم السجون.

الاستجابة لهذا الأمر، وعلى المحبوسة طاعة الموظفين والأعوان الذين لهم سلطة في المؤسسة.¹

على السجينة إتزام الصمت في جميع الظروف ماعدا أوقات الاستراحة والتفسيح، ويمنع على السجينات الصراخ أو الضجيج والتجمع الصاخب وعموما كل صراخ فردي أو جماعي يعكر سير النظام²

ووفقا للنظام الداخلي للاحتباس أنه لا يمكن للمحبوسة أن تشغل منصب سلطة أو انضباط ولا يمكن لها في أي حالة أن تخصص لعمل يسمح لها بمعرفة الوضعية الجزائية للمحبوسين الأخرى .

ولهذا قسمنا هذا المطلب لفرعين ندرس فيه :

الفرع الأول

التزام المرأة المحبوسة بالمحافظة على النظام والامن داخل المؤسسة العقابية

: حدد المشرع الجزائري في المادة 80 من قانون 04 \05 "يجب على المحبوس أن يحترم قواعد الانضباط ، وأن يحافظ على النظام والامن...".

نستنتج من هذه المادة :

-أن من واجب السجينات المحافظة على الأمن والنظام المفروض داخل المؤسسة العقابية على مستوى جميع مرافقها.

- منع السجينات من إستخدام أدوات أو أشياء مشتبه فيها ، يمكن أن تشكل خطرا عليهنّ أو على أمن المركز كالأشياء المعدنية أو غيرها³...

ويدخل هذا في إطار الحفاظ على أمن المؤسسة العقابية، وحفاظا على السلامة الشخصية للسجينات.

¹المادة 26 ،من القرار رقم 25 المتعلق بالنظام الداخلي للمؤسسات العقابية

² المادة 29 ،من القرار رقم 25 المتعلق بالنظام الداخلي للمؤسسات العقابية .

³المادة 10 ،من القرار رقم 25 المتعلق بالنظام الداخلي للمؤسسات العقابية

- فصل السجينات الضالعات عن بعضهن البعض لنفاذي وقوع شجار بينهن ، وذلك بقرار من قاضي تطبيق العقوبات أو من رئيس المؤسسة أو بطلب من المحبوسة.¹
- تنظم ساعات الاستيقاظ والأكل والراحة وفقا لقواعد المؤسسة العقابية.²

الفرع الثاني

التزام المرأة المحبوسة بالحفاظ على الصحة والنظافة

إن الالتزامات التي تقع على عاتق السجينات ، إحترام قواعد الصحة والنظافة المفروضة وتطبيقها بشكل الصحيح الذي يضمن السلامة الصحية داخل المؤسسة العقابية والسير الحسن للمصالح ، وهو ما نصت عليه المادة 80 من قانون تنظيم السجون الجزائري على إحترام قواعد الصحة والنظافة داخل المؤسسة العقابية.

وأضافت المادة 35 من قانون تنظيم السجون" مع مراعاة الظروف الصحية للمحبوس، وكفاءته ووضعيته الجزائية، يعين في كل مؤسسة عقابية محبوسون للقيام بالخدمة العامة من أجل المحافظة على نظافة أماكن الإحتباس وضمان الأعمال المختلفة اللازمة لحسن سير المصالح.

وجب على السجينة العمل على نظافة أجنحة الإحتباس وأفنية المطبخ ، وهذا للوقاية من جميع المخاطر والأمراض، تستثنى السجينات المريضات و المسنّات من هذه الأعمال. تنظم هذه العملية من طرف إدارة المؤسسة العقابية بحيث يتم وضع جدول للأعمال اليومية. يقف على السير الحسن لهذه العملية الأعوان المكلفين بالحراسة، تؤدي الخدمة العامة للسجينات إلى خفض نوعا ما في نفقات إدارة وتسيير المؤسسات العقابية.

وعليه فإن الخدمة العامة تعتبر نوع من أنواع العمل العقابي أو ما يسمى بأعمال السخرة التي يتم القيام بها داخل المؤسسة العقابية أي من الأعمال اليومية العمل النافع .

يتم تعيين على مستوى كل مؤسسة عقابية عددا معيناً من المحبوسات يكلفن في إطار السخرة في مختلف مرافق المؤسسة على نظافة المصالح الإدارية وكذلك نظافة الساحات

¹ المادة 12 من القرار رقم 25 المتعلق بالنظام الداخلي للمؤسسات العقابية.

² المواد 23،22،21،19،16،15 من القرار 25 المتعلق بالنظام الداخلي للمؤسسات العقابية.

وأجنحة الاحتباس و تكلف أيضا السجينات بأعمال النظافة الخاصة بأجنحتهم¹ .
وتجدر الإشارة أن عملية تعيين السجينات للقيام بهذه الأعمال لا يكون عفويا أو تلقائيا بحيث يجب مراعاة صحة المحبوسة وقدرتها البدنية وكفاءتها.
وفي هذا الصدد قد صدرت عن المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج مذكرة وزارية توضح التعليمات التي لا بد من العمل بيها في تعيين السجينات للأعمال المسخرة لا سيما فيما يتعلق بما يلي :

- منع إستعمال أي محبوس غير محكوم عليه نهائياً .
- منع إستخدام المحبوس الباقي عقوباتهم أكثر من (04) أشهر تم تعديل هذه المادة إلى تشغيل السجناء الباقي من عقوباتهم (03) سنوات فأقل بالنسبة للعمل داخل المؤسسة وأن يتم تشغيل السجناء الباقي من عقوباتهم (10) أشهر فأقل بالنسبة للعمل خارج الاحتباس وفي محيط المؤسسة ومداخلها .
- منع إستخدام المحبوسين المتابعين في قضايا الإرهاب والمخدرات والمهلوسات، الجرائم التي تمس بالاقتصاد.
- عرض ملفات المحبوسين المقترحين للعمل على لجنة تطبيق العقوبات قبل مباشرتهم العمل².
- يمنع عمل السجينات الأجنبيات في أعمال السخرة والورشات الخارجية بعد ترخيص مسبق (بقرار من وزير العدل)³.

الفرع الثالث

إمتثال المرأة المحبوسة للتفتيش كل حين

إن التفتيش ضروري جدا لتحقيق الأمنو النظام ومن واجب المحبوسة الخضوع له دون مقاومة أو تمرد ، ويتم تفتيش المحبوسة فور وصولها للمؤسسة العقابية .

¹ عينون سعودي ، العمل العقابي في التشريع الجزائري، مجلة القانون والعلوم السياسية، المجلد 04 العدد 02 ، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة الجزائر، 2018 ،ص 633-636 .

² مذكرة وزارية رقم 4065، الصادرة عن السيد وزير العدل حافظ الأختام بخصوص تعديل المذكرة المتعلقة باستخدام المحبوسين في أعمال النظافة والصيانة الصادرة بتاريخ 26 جوان 2019..

³ المادة 117 من القرار رقم 25، مرجع سابق.

وقد نصت المادة 82 من قانون تنظيم السجون الجزائري: " يجب على المحبوس الامتثال للتفتيش في كل حين. تحدد الكيفيات العملية لتفتيش الأماكن الأشخاص في النظام الداخلي للمؤسسة العقابية".

ونستشف من هذه المادة أن هذه العملية من الأمور الروتينية والدورية وفي بعض الحالات يكون فجائيا وفي أي وقت تراه إدارة السجن إلزاما للتحقق من وضع ما، وأحال المشرع تنظيم التفتيش إلى النظام الداخلي للمؤسسة العقابية .

يقع التفتيش على جسم السجينة ويقع أيضا على ملابسها ونظرا لخصوصية التفتيش فإنه يتم من طرف أعوان وموظفين نساء وهذا ما جاء في نص المادة 09 من القرار رقم 25 المتعلق بالنظام الداخلي للمؤسسات العقابية "يفتش المحبوس بدقة من طرف عون من جنسه في مكان معد لهذا الغرض ويسمح له بالاحتفاظ بالملابس الداخلية".

ويتم هذا التفتيش فور وصول السجينة إلى المؤسسة العقابية ويمكنها الاحتفاظ بخاتم الزواج أو الصور العائلية وبنظارات بصرية وبقلم عادي وبمواد النظافة الغير ممنوعة فقط

وقد يتم التفتيش فجائياً ويهدف هذا الإجراء إلى التأكد من وجود أشياء مشتبه فيها أو من تعداد معاينة ميدانية ولو كان قد أجري من دقائق قلائل فقط، تتم أيضا عملية التفتيش كلما اقتضت ضرورة الأمن ويحصل هذا التفتيش خاصة عند خروجها للزيارة والمحادثة وبعدها، وبعد كل التحركات والتفسيح ويقع أيضاً على الأمتعة المتعلقة بالمحبوسة والأشياء التي تخصها¹ .

يقوم الحراس بتفتيش الحجرات والأماكن المختلفة التي يقيم بها المحبوسون أو يعملون بها أو يدخلونها ويتم ذلك إما بحضورهم أو غيابهم كما يتم يوميا التحقق من نظم غلق وسير قضبان المؤسسة².

¹ المادة 32 من القرار رقم 25 المتعلق بالنظام الداخلي للمؤسسة العقابية، مرجع سابق.

² المادة 10، من القرار المؤرخ في 23 فبراير، 1972، المتعلق بأمن مؤسسات السجون

وتتم مراقبة حضور كل المحبوسات في أوقات القيام من النوم والرجوع إليه وتتم المراقبة أيضاً مرتين في اليوم على الأقل في ساعات مختلفة.

المطلب الثاني

النظام التأديبي

ان النظام الداخلي للمؤسسات العقابية يلزم السجينة إحترام هذا النظام لضمان الأمن داخل المؤسسة وإلا تعرضت هذه الأخيرة لعقوبات تأديبية وبما أن الحفاظ على الانضباط داخل المؤسسة العقابية وفرض النظام والأمن داخلها يعتبر من صميم الحفاظ على سلامة وأمن المحبوسات ككل وحماية حقوقهن، فإن مجموعة القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة المساجين

لم تعترض على هاد النوع من الجزاءات، بل نظمتها في ضوابط وجب التقيد بها حتى لا تنتهك حقوق المحبوسات والحفاظ على الأمن والانضباط¹.
ومن هذه القواعد ما يلي :

- يجب أن تحدد هاده العقوبات بموجب قانون أو لائحة يبين فيها السلوك الذي يكون مخالفة تأديبية، ونوع ومدة الجزاء التأديبي والسلطة المختصة في توقيع هذا الجزاء طبقاً

لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات.

- وجوب إخبار المحكوم عليها مسبقاً بالتهمة المنسوبة لها لتقديم دفاعها.

-يمنع تطبيق عقوبات بدنية وكل العقوبات القاسية ولا إنسانية كجزاء تأديبية.

-عدم توقيع عقوبة الحبس الانفرادي الا بعد أخذ رأي طبيب المؤسسة².

اما القانون الجزائري فلقد حدد التدابير التأديبية التي تتعرض لها المحبوسة التي أخلت بنظام وأمن وسلامة المؤسسة وذلك في قانون تنظيم السجون 04-05.

¹ عثمانية لخميسي، المرجع السابق، ص 306-307.

² عمر خوري، المرجع السابق، ص 366.

الفرع الأول

الأخطاء التأديبية التي يمكن أن ترتكبها المرأة المحبوسة

مما لا شك فيه أن المشرع الجزائري أثناء صياغة القوانين التي تتضمن القواعد المتعلقة بإنضباط المحبوسات وأمنهن وسلامتهن، واجبارية التزامهن بها والسير على قواعدها، لم يفصل بين ما هو مطبق على النساء دون غيرهن من الفئات الأخرى في قواعد قانونية منفصلة بل أدرجها ضمنيا، في الحالات التي تستدعي ذلك وقد ميز المشرع الجزائري بين المرأة الراشدة وبين القاصرة.

نصت المادة 83 من القانون 05/04 عادة الإدماج المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمساجين على أنه: " كل محبوس يخالف القواعد المتعلقة بسير المؤسسات العقابية ونظام الداخلي، وأمنها وسلامتها، أو بقواعد النظافة والإنضباط داخلها، يتعرض للتدابير التأديبية..."

أولا : الأخطاء التأديبية التي ترتكبها المحبوسة البالغة

وضعت المؤسسة العقابية بين يدي السجينات كتيباً يعتبر دليل المحبوسين لإرشادهن أثناء تواجدهن في المؤسسة لمساعدتهن على معرفة حقوقهن وواجباتهن، وجاء فيه مجموعة من الأخطاء الممنوع عليهن ارتكابها وإلا فإن هذا قد يعرضهن إلى التدابير التأديبية الصارمة. وجاءت هذه الأخطاء مدرجة تحت عنوان: الممنوعات¹

- يمنع ادخال واستعمال الهاتف النقال وحياسة أشياء ممنوعة
- يمنع الاحتفاظ بالنقود داخل المؤسسة.
- يمنع الاحتفاظ بالأدوية دون إذن من الطبيب
- يمنع تعاطي المخدرات وادخالها إلى المؤسسة
- يمنع وضع المواعد التقليدية
- يمنع أي اعتداء لفظي أو جسدي ضد الموظفين وعرقلة النظام العام والإنضباط داخل المؤسسة.
- يمنع حيازة أي قطع حديدية أو زجاجية تعرض المؤسسة للخطر.

¹ دليل المحبوس، وزارة العدل، المديرية العامة لإدارة السجون، ص6.

- يمنع في أي حال من الأحوال تقديم شكاوى جماعية.
- يمنع اتلاف معدات ووسائل وكتب هي ملك للمؤسسة .
- يمنع أي عملية وشم أو تشويه للجسد.

كما اضافت المادة 56 من القرار 25 المتضمن قانون تنظيم السجون على منع التدخين في الأروقة والورشات والعيادات¹.

ثانيا : الأخطاء التأديبية التي ترتكبها المسجونة القاصرة

بالنسبة للسجينات القاصرات فإن المشرع الجزائي حدد في النظام الداخلي للمراكز المخصصة للاحداث المؤرخ في 09 جوان 1997 مجموعة من التصرفات الممنوعة أو الأخطاء التي يجب على القاصرات عدم الإتيان بها لكي لا يعرضهن هذا للتدابير التأديبية الصارمة وهي أنه يمنع القاصرات الألعاب المشتملة على ربح مادي وهو ما جاءت به المادة 55 من هذا القرار².

كما يمنع على القاصرات التجول في المركز بدون مرافقة من أحد موظفي المركز وهذا ما جاء في المادة 56 من نفس القرار المذكور أعلاه³.

الفرع الثاني

التدابير التأديبية العامة

هي تلك التدابير المطبقة على النساء عامة دون تخصيص فئة عن فئة أخرى.

اولا :التدابير العامة.

أ- التدابير من الدرجة الأولى:

1-الانذار الكتابي : هو إجراء ينفذ على السجينة في حال عدم احترامها لنظام المؤسسة

العقابية كالصراخ وعدم احترام مواعيد النوم والاستيقاظ.

¹ المادة 56 من القرار 25 المتضمن القانون الداخلي للمؤسسات العقابية: " يمنع استعمال التبغ على المساجين

الموجودين في العيادة أو الورشات الداخلية وفي الأروقة والممرات وخلال مختلف تنقلاتهم اليومية ."

² المادة 55 من القرار المؤرخ في 09 جوان 1997 المتضمن النظام الداخلي لمراكز إعادة تأهيل الأحداث: " يمنع

الأحداث كل هبة مناصرة مساومة وكل اللعب المشتملة على شبه الربح."

³ المادة 56 من القرار المؤرخ في 09 جوان 1997 المتضمن النظام الداخلي لمراكز إعادة تأهيل الأحداث: " يمنع

على الحدث التجول بالمركز إلا إذا كان يساهم في عملية التهذيب والتربية على أن يكون مرفقا بأحد موظفي المركز."

2 - التوبيخ: هو إجراء أشد من الانذار ويكون ببلاغ كتابي أو حضوري قاسي على السجينة.

ب - تدابير من الدرجة الثانية:

1 - الحد من حق المراسلة لمدة لا تتجاوز شهرين على الأكثر:

هذا التدبير من شأنه ان يعدل من سلوك السجينة وذلك أن إبعادها عن المراسلة يجعلها تمتثل لنظام المؤسسة العقابية.

2 - الحد من الاستفادة من المحادثة دون فاصل, ومن الإتصال عن بعد لمدة لا تتجاوز شهر واحد: يعد هذا التدبير أكثر قسوة من سابقه وذلك للحصول على نتائج أفضل.

3 - المنع من التصرف في النقود للحاجات الشخصية لمدة لا تتجاوز شهرين: إن هذا التدبير يجعل من المحبوسة أكثر خضوعاً للنظام حيث ان حرمانها من المال يمنعها من توفير حاجياتها الشخصية فتصبح خاضعة .

ج - تدابير من الدرجة الثالثة:

1 - المنع من الزيارة التي لا تتجاوز شهر واحد, ماعدا زيارة المحامي.

2 - الوضع في العزلة لا تتجاوز ثلاثين يوم بعد استشارة طبيب المؤسسة ماعدا حالة الاستعجال.¹

ثانيا : التدابير التأديبية المطبقة على الفئات الخاصة

أ- التدابير المتخذة ضد القاصرات

بالنسبة للسجينات القاصرات فإنه بموجب القرار المؤرخ في 09 جوان 1997 يتضمن النظام الداخلي لمراكز إعادة تأهيل الأحداث في القسم الخاص بالحقوق والواجبات فإن المواد 53 إلى 61 ، نصت على جملة من القواعد والسلوكيات التي يجب على القاصرات في سجون النساء احترامها وهي :

1/ التزام القاصرات بالنظام الداخلي واحترام الموظفين المكلفين برعايتهن المادة 53

2/ التزام الصمت وعدم الصراخ والمناداة والضجيج المادة 54 .

¹ عمر خوري ، المرجع السابق ، ص 366-367

3/ يمنع على القاصرات الهبة والمناصرة والمساومة أو الألعاب المشتملة على ربح مالي. المادة 55 .

4/ يمنع على القاصرات التجول بالمركز، إلا بمرافقة من أحد موظفي المركز المادة 54

5/ التزام القاصرات بارتداء المنزر الموحد يطبع عليه اسمها المادة 57 .

6/ على القاصرات الامتثال لمتطلبات التفتيش كلما استلزم الأمر، والمذكورة في المادة 58 من نفس القرار.

7/ يصرف للقاصرات نقودهن في حدود المستلزمات والمستحضرات الشخصية، ويستثنى منها المواد والمستحضرات المذكورة في المادة 59 ومثالها:

- المواد المعدنية
- المنتجات المغلفة بغلاف معدني
- الأشياء المعدنية والزجاجية
- التبغ بكل أنواعه
- المشروبات الكحولية¹

8/ عدم السماح بتجاوز المبلغ المحدد أسبوعياً، إلا إذا سمح المركز بالزيادات.

في حال عدم امتثال القاصرات السجينات للواجبات والقواعد استوجب تطبيق جملة من العقوبات التي من شأنها تقويم سلوكهن الجانح داخل المؤسسة العقابية .

الحرمان من مشاهدة التلفزيون أو بعض الأنشطة الترفيهية لعدم الإمتثال لقواعد الأمن والانضباط. المادة 163 .

الإذار: ويكون بإعلام السجينة القاصر التي بدر منها السلوك المخل بضرورة التراجع عنه، أو تحمل عواقب وتبعات أفعالها.

التوبيخ: ويكون بتشديد اللهجة مع السجينة القاصر التي أعادت السلوك المخل

المنع من الزيارات لمدة ال تتجاوز 45 يوم

¹ بريك الطاهر، مرجع سابق ، ص471-472-473

9/ السجينة القاصر التي لم ينفع معها الأساليب العقابية المذكورة أعلاه يمكن تحويلها إلى مؤسسة عقابية أخرى.¹

ب- التدابير المتخذة ضد المحكوم عليهم بالإعدام:

أدرجها المشرع الجزائري في الفصل السادس من القرار رقم 25 المتضمن القانون الداخلي للمؤسسات العقابية تحت عنوان القواعد الخاصة ببعض أصناف المساجين، حيث جاء في المادة 148 من القانون الداخلي فيما يخص الواجبات المتعلقة بالمحكوم عليهم بالإعدام: "يجبر على ارتداء البذلة العقابية ولا يمكنه الحصول على أي عمل ولو طلبه..."، والمادة 150 والتي جاء فيها: "يخضع المحكوم عليه لنظام المتهمين فيما يتعلق بنظام المراسلات."

ثالثا: بالنسبة للمحكوم عليهم بالإعدام والمحبوسات من الجنسيات الأجنبية

وفقا لنص المادة 151 من القانون 04/05 يقصد بالمحبوسة المحكوم عليها بالإعدام في مفهوم هذا القانون:

1/ المحبوسة المحكوم عليها نهائيا بعقوبة الإعدام.

2/ المحبوس المحكوم عليه بالإعدام ولم يصبح الحكم نهائيا في حقه

3/ وتحول المرأة المحكوم عليها بالإعدام إلى إحدى المؤسسات العقابية المحددة بقرار من وزير العدل حافظ الأختام، وتوزع بها في جناح مدعم أمنيا.

وتخضع كغيرها من المحكوم عليهم بالإعدام إلى نظام الحبس الإنفرادي ليلا ونهارا.

غير أنه بعد قضاء المحكوم عليها بالإعدام مدة خمس (05) سنوات من نظام الحبس

الإنفرادي يمكن أن يطبق عليها نظام الحبس الجماعي نهارا مع محبوسين من نفس الفئة،

لا يقل عددهم عن ثلاثة ولا يزيد عن خمسة وفقا لنص المادة 153 من القانون 04/05.

ويجدر الإشارة أن المشرع لم يشر بشكل صريح إلى العقوبات التأديبية التي يتم تطبيقها

¹ بريك الطاهر، المرجع السابق ، ص 481-482

على المحكوم عليهن بالإعدام والمحبوسات من الجنسيات الأجنبية وترك هذا لإدارة المؤسسة العقابية التي تقضي فيها المحكوم عليها عقوبتها لتأديبهن في حال مخالفتهن للقواعد في حدود ما يسمح به القانون الداخلي¹

¹ بريك الطاهر, المرجع السابق ، ص 323-324.

ملخص الفصل الثاني

بعد تقديمنا لما سبق ، توصلنا بأن المشرع الجزائري حاول أن يوفر كل الظروف الملائمة للسجينة من رعاية صحية ورعاية اجتماعية، فإستطاع بذلك أن يحفظ كرامة المرأة داخل مراكز الاحتباس .

ان الالتزامات التي أقرتها قوانين تنظيم السجون، جاءت لتنظيم سلوك المحبوسة لا لتقييد حريتها وبذلك كانت هذه الالتزامات قليلة بالنسبة للحقوق الممنوحة لها، ما يجعلها اكثر إنضباطا ونشاطا حتى تندمج مع الجماعة وتتطلع لمستقبل احسن عند خروجها من السجن.

وترتبط هذه الالتزامات بعقوبة تأديبية تطبق حسب الفعل الذي ارتكبه السجينة والتحذيرات المقدمة لها سابقا فتبدأ اولا مخففة لتصل الى الشدة.

خاتمة

من خلال دراستنا لموضوع المعاملة العقابية للفئات الخاصة (فئة النساء نموذجا) الذي يعتبر من المسائل المهمة التي لطالما شغلت دعاة حقوق الإنسان ، ووفقا لما حدده القانون 05/04 لتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين الجزائري، من أحكام جديدة كرست لتحسين وضعية المرأة داخل مراكز الإحتباس من خلال وضع آليات جديدة لتطبيق أنظمة إعادة التربية و الإدماج الاجتماعي ، وإدخال تدابير خاصة للتكفل بالفئات الهشة خاصة النساء وذلك بتوفير رعاية صحية و إجتماعية خاصة وتهيئة مناخ ملائم بالسجينة.

توصلنا لجملة من النتائج نوجزها في ما يلي :

- بالرغم من القوة التنفيذية للحكم الجزائري الا ان المشرع منح للمحكوم عليها ضمانات من خلالها يتم تأجيل العقوبة بشروط و حالات حددها القانون .
- تأجيل العقوبة على المرأة لا يتم الا في حالات ابرزها حالة الحمل ،الرضاعة وحالة المرض وكذا المرأة المتزوجة لكفالة الصغير.
- إن التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة يكون إما لأسباب انسانية او بدافع إعطاء فرصة للمحكوم عليها لتوطيد علاقاتها الأسرية والاجتماعية الذي بدوره يسهل عليها عملية الإدماج الاجتماعي .
- المشرع الجزائري عمل على الإرتقاء بمعاملة المرأة داخل السجن وذلك برفع مستواها الفكري والاجتماعي والذي يخدمهن عند الخروج من بيئة الإحتباس .
- خصّ المشرع للمرأة المحبوسة بحقوق عديدة منها :
- توفير الرعاية الصحية من وقاية وعلاج وذلك بالتركيز على اماكن الاحتجاز ونظافتهم الشخصية وتوفير الغذاء الملائم ،الملبس ،النشاط الرياضي وتخصيص رعاية مناسبة للحوامل والمرضعة.

- توفير الرعاية الاجتماعية لتسهيل إدماجها بعد الافراج عنها، من خلال المساعدة على معرفة مشاكل المحبوسة وحلها ، وتقريبها من ذويها بإتاحة الزيارات والمحادثات والمراسلات ،وكذا الخروج المؤقت لقضاء فترة من الوقت خارج المؤسسة العقابية.
- إعفاء السجينات من القيام بالأعمال العقابية خاصة النساء التي يعانين من أمراض و كذلك بالنسبة للقاصرة .
- تخفيف المشرع من الالتزامات على المرأة مقارنة بالحقوق التي تتمتع بها ،تسهيلا لعملية تأقلمها داخل المؤسسة العقابية.
- وضع نظام تأديبي يطبق على السجينة في حال مخالفة قواعد الانضباط وذلك حفاظا على النظام والأمن داخل المؤسسة العقابية.
- غير أن هذا الأمر لا يمنعنا من تقديم بعض المقترحات والتوصيات التي نرى أن لها لزوما في هذا الشأن مثل :
- وجوب تدعيم الجهود التشريعية المقارنة المتعلقة بحقوق المرأة السجينة ومحاولة تجسيدها في القانون الداخلي.
- زيادة عدد المؤسسات العقابية الخاصة بالنساء لتحقيق قربها من ذويهنّ .
- ضرورة تخصيص بحوث تعالج هذا الموضوع لتدعيم الخزانة العلمية وإيجاد سبل أخرى لترقية حقوق المرأة السجينة .
- الاهتمام اكثر بالمرأة الحامل و إيجاد عقوبات بديلة لها خاصة اذا كانت ظروفها لا تتوافق مع شروط نظام تأجيل العقوبة .

قائمة المصادر و المراجع

أولا : المصادر

أ- نصوص تشريعية دولية :

- الاعلان العالمي لحقوق الإنسان ، أعتد بموجب الجمعية العامة للأمم المتحدة 217 ألف ذ، 3 بتاريخ 10 ديسمبر 1948.
- قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين أقرها المؤتمر الأول للهيئة الأمم المتحدة بشأن مكافحة الجريمة ومعاملة المذنبين المنعقد بجينيف عام 1955.
- قواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجنات والتدابير غير الاحتجازية للمجرمات (قواعد بانكوك) ، هيئة الأمم المتحدة، الدورة 56 ، المنعقدة في 16 مارس 2011 .
- مسودة قواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجنات والتدابير غير الإحتجازية للنساء المخالفات للقانون ، لجنة الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية ، الدورة الثامنة عشر ، فيينا ، 16 - 24 / أبريل 2009 ، البند السادس على جدول الأعمال التمهيدي ، 9 نيسان / أبريل 2009.

ب- نصوص تشريعية وطنية :

- القانون 04-05 المؤرخ في 6 فبراير سنة 2005 ، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين ، جريدة رسمية ، عدد 12 ، المؤرخة في 13 فبراير 2005 ، المعدل والمتمم بالقانون رقم 18- 01 في 30 يناير سنة 2018 م.

ج- نصوص تنظيمية :

- مرسوم تنفيذي رقم 05 - 430 ، المؤرخ في نوفمبر سنة 2005 ، يحدد وسائل الإتصال عن بعد وكيفية إستعمالها من المحبوسين ، الجريدة الرسمية ، العدد 74، ص 6.

د- قرارات وزارية :

- القرار الوزاري المشترك رقم 25 المتضمن القانون الداخلي للمؤسسات العقابية ، المؤرخ في 31 ديسمبر 1989.

- قرار مؤرخ في 29 جوان 1997 يتضمن النظام الداخلي لمركز إعادة تأهيل الأحداث .

المذكرات الوزارية :

- مذكرة وزارية رقم 4065، الصادرة على السيد وزير العدل حافظ الأختام بخصوص تعديل المذكرة المتعلقة باستخدام المحبوسين في أعمال النظافة والصيانة ، الصادرة بتاريخ 26 جوان 2019 .

ثانيا :المراجع

أ - كتب :

- ابن قدامة القدسي ، المغني ، عبد الله بن المحسن التركي ، عبد الفتاح محمد الحلوم ، ط 1, 2, 3 ، ج 14 ، دار عالم الكتب

- ابي داود ، كتاب الحدود ، باب اقامة الحد على المريض ، ج 12 .

- ابن تيمية ، منهاج السنة ، ج 6 ، ت : محمد رشاد سالم ، ط 1 ، 1986 ، مؤسسة قرطبة ، القاهرة .

- بريك الطاهر ، فلسفة النظام العقابي في الجزائر و حقوق السجين " على ضوء القواعد الدولية والتشريع الجزائري والنصوص التنظيمية المتحدة لتطبيقه . " ، دار الهدى ، عين مليلة الجزائر ، دون طبعة ، سنة 2009 .

- صبحي محمد نجم ، أصول علمي الإجرام وعلم العقاب ، دراسة تحليلية وصفية موجزة ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، ط1 ، 1429 - 2008 .

- عبد العزيز محمد محسن ، المعاملة العقابية للمرأة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي ، دراسة مقارنة ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، 2013 .

- عثمانية الخميسي ، السياسة العقابية في الجزائر على ضوء المواثيق الدولية لحقوق الإنسان ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر ، دط ، 2012 .

- علي عبد الله القهوجي وسامي عبد الكريم محمود ، أصول علمي الإجرام والعقاب ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت لبنان ، ط 1 ، 2010 .

- عمر خوري السياسة العقابية : دراسة مقارنة ، دار الكتاب الحديث ، القاهرة ، ط1 ، 2009 .

- فتوح عبد الله الشاذلي ،سياسات علم الإجرام والعقاب ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت - لبنان ، ط1 ، 2007 .
- عبد العظيم نورا ،، توقف تنفيذ العقوبة في القانون الجنائي المصري : دراسة مقارنة ،القاهرة ، دار العلم الفواكهي ، (2012)
- عبد القادر عوده ، التشريع الجنائي الإسلامي ، مقارنة بالقانون الوضعي ، دار الكاتب العربي، بيروت ، بدون سنة
- أ- الرسائل والمنكرات
- رسائل الدكتوراه :
- إيذروال يزيد ، الضمانات العقابية في إصلاح المحبوسين ، أطروحة دكتوراه ،في القانون العام ، تخصص قانون جنائي وعلم الإجرام ،جامعة الجزائر 1، 2020-2021.
- شعيب ضريف ، آليات تنفيذ العقوبة السالبة للحرية في التشريع الجزائري ، أطروحة دكتوراه في القانون العام ، تخصص قانون جنائي وعلم الإجرام ، جامعة الجزائر 1، 2019.
- وادي عماد الدين ، إجرام المرأة ودور المؤسسات العقابية في إعادة تأهيلها، أطروحة دكتوراه ، علوم في القانون العام ،كلية الحقوق ، جامعة الجزائر 1 ، 2014 - 2015
- مذكرات الماجستير :
- طارق بن عبد الرحمان الأسمرى ، حقوق المرأة في مرحلة العقوبة في الشريعة والنظام السعودي ، دراسة تأصيلية ، رسالة الماجستير في العدالة الجنائية ، تخصص التشريع الجنائي الإسلامي ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، كلية الدراسات العليا ، الرياض ، 1427 / 2006 م .
- قاسم قويدر ، الإشكال في التنفيذ الجزائي ، رسالة الماجستير في القانون الجنائي ،جامعة الجزائر 1 ، بن يوسف بن خدة ،كلية الحقوق بن عكنون ، 2012-2013.

• مذكرات الماستر :

- بصغير سامية ، نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة السالبة للحرية ،مذكرة لنيل شهادة الماستر ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم ، 2018-2019.
- جميلة مسيلي، نظام التوقيف المؤقت لتطبيق السالبة للحرية ،في التشريع الجزائري ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد بوضياف - المسيلة ، 2016-2017.
- حنان حفيدي وناصر خديجة ،تنفيذ العقوبة على المرأة - دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون ، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية ، تخصص شريعة وقانون ،كلية العلوم الإنسانية و الاجتماعية والعلوم الإسلامية ، جامعة أحمد دراية - أدرار ، 2019 - 2020.

ج- المقالات :

- محمد لخضاري وفايزة هوام ، المعاملة العقابية للمرأة في الموائيق ، مجلة الدراسات والبحوث القانونية ، المجلد 04 ، العدد 02 ،جانفي 2020 ، الجزائر .
- عنون سعودي ،العمل العقابي في التشريع الجزائري، مجلة القانون والعلوم السياسية - جامعة الدكتور ممولاي الطاهر - سعيدة (الجزائر) ، المجلد 04 ، العدد 02 ، 2018

د- المواقع الالكترونية :

المديرية العامة لإدارة السجون .

[https:// dgapr.mjjustice.dz](https://dgapr.mjjustice.dz)

	البسمة
	الشكر و عرفان
	إهداء
	المختصرات
	مقدمة
	الفصل الاول : الإستثناءات الواردة على التنفيذ الفوري للعقوبة على المرأة
4	تمهيد الفصل الأول
5	المبحث الأول: تأجيل تنفيذ العقوبة
6	المطلب الاول : تأجيل تنفيذ العقوبة على المرأة الحامل أو المرضعة
6	الفرع الأول : تأجيل التنفيذ في الفقه الإسلامي
7	اولا : تطبيق مبدأ شخصية العقوبة
8	ثانيا : تأجيل مراعاة الطفل
9	ثالثا : التأجيل لحماية حق الجنين في الحياة
9	الفرع الثاني : تأجيل التنفيذ في القانون الوضعي
10	أولا : المذهب الاول
10	ثانيا : المذهب الثاني
11	ثالثا : المذهب الثالث
13	المطلب الثاني : تأجيل تنفيذ العقوبة على المرأة المريضة والمرأة المتزوجة لكفالة الصغير
13	الفرع الأول: تأجيل التنفيذ في الفقه الإسلامي
15	الفرع الثاني : تأجيل التنفيذ في القانون الوضعي
20	المبحث الثاني : التوقيف المؤقت
20	المطلب الأول: إجراءات نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة
21	الفرع الأول : مرحلة تقديم الطلب وتشكيل الملف
23	الفرع الثاني : كيفية الفصل في ملف التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة السالبة للحرية

فهرس المحتويات

24	المطلب الثاني : آليات تجسيد نظام التوقيف المؤقت
25	الفرع الأول: نظام قاضي تطبيق العقوبات
26	الفرع الثاني : الآليات الإستثنائية المجسدة لنظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة
29	ملخص الفصل الأول
الفصل الثاني : التفريد العقابي للمرأة داخل المؤسسات العقابية	
31	تمهيد الفصل الثاني
31	المبحث الأول: الحقوق المقررة للمرأة أثناء التواجد في المؤسسات العقابية
32	المطلب الأول: الرعاية الصحية
34	الفرع الأول: الرعاية الصحية الوقائية
35	أولا : المؤسسة العقابية
36	ثانيا : النظافة الشخصية
36	ثالثا : الغذاء
38	رابعا : الملابس
38	خامسا : النشاط الرياضي
39	سادسا : توفير الرعاية الخاصة للحوامل والمرضعة
39	الفرع الثاني : الأساليب العلاجية
40	أولا فحص المحبوسات
41	ثانيا : علاج المحبوسات
41	المطلب الثاني : الرعاية الاجتماعية
42	الفرع الأول: معرفة مشاكل المحبوسة ومساعدتها على حلها
42	الفرع الثاني : ابقاء الصلة بين المحبوسة والعالم الخارجي
44	اولا : الزيارات
45	ثانيا : المحادثات
46	ثالثا : المراسلات
46	رابعا : التصريح بالخروج المؤقت

فهرس المحتويات

47	المبحث الثاني : الإلتزامات المقررة على المرأة أثناء التواجد في المؤسسات العقابية
47	المطلب الأول: الانضباط داخل المؤسسة العقابية
48	الفرع الأول: التزام المرأة المحبوسة بالمحافظة على النظام والأمن داخل المؤسسة
49	الفرع الثاني : التزام المرأة المحبوسة بالحفاظ على الصحة والنظافة
50	الفرع الثالث : امتثال المرأة المحبوسة للتفتيش كل حين
52	المطلب الثاني : النظام التأديبي
53	الفرع الأول: الاخطاء التأديبية التي يمكن أن ترتكبها المرأة المحبوسة
53	أولا : الاخطاء التأديبية التي ترتكبها المحبوسة البالغة
55	ثانيا : الأخطاء التأديبية التي ترتكبها المسجونة القاصرة
54	الفرع الثاني : التدابير التأديبية العامة
54	أولا : التدابير العامة
55	ثانيا : التدابير التأديبية المطبقة على الفئات الخاصة
59	ملخص الفصل الثاني
60	الخاتمة
62	قائمة المصادر والمراجع
	الفهرس